

[الكتاب السادس والعشرون] كتاب الفرائض

[الباب الأول]

باب فضل تعلم الفرائض وتعليمها

٢٥٣٨/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٢)). [ضعيف]

٢٥٣٩/٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [ضعيف]

٢٥٤٠/٣ - (وَعَنِ الْأَحْوَصِ^(٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا»^(٦)، فَإِنِّي أَمْرُؤُ

(١) في سننه رقم (٢٧١٩).

(٢) في السنن (٦٧/٤) رقم (١).

في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطف، منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (١٧٧/٣) والكمال (٧٩١/٢) والميزان (٥٦٠/١).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٨٨٥).

(٤) في سننه رقم (٥٤).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. قال أحمد: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

[المجروحين (٥٠/٢) والجرح والتعديل (٢٣٤/٥) والميزان (٥٦١/٢)].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (وعن أبي الأحوص) كما في سنن البيهقي (٢٠٨/٦).

(٦) في المخطوط (ب): (تعلموا الفرائض وعلموها، وتعلموا القرآن وعلموا الناس).

مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١). [ضعيف]

٢٥٤١/٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥). [صحيح]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك^(٧).

وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي^(٨) وقد تكلم فيه غير واحد؛ وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي،

(١) كذا في «الفتح» (٥/١٢) عزاه لأحمد ولم أقف عليه في مسند أحمد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٤) ولم يعزه لأحمد. ولا هو في «أطراف المسند» لابن حجر.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٩١) والنسائي في الكبرى (٩٧/٦) رقم ٦٢٧١ (الرسالة) والحاكم (٣٣٣/٤) والدارقطني (٨١/٤) رقم ٤٥ والبيهقي (٢٠٨/٦).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وله علة.

وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٢) في المسند (١٨٤/٣) بسند صحيح. (٣) في سننه رقم (١٥٤).

(٤) في سننه رقم (٣٧٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٣٤٥/٧) رقم ٨١٨٥.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧١٣١) و(٧١٣٧) و(٧٢٥٢) والحاكم (٤٢٢/٣) و(٤٢٢/٤) و(٣٣٥) والبيهقي (٢١٠/٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرک (٤٢٢/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) تقدم، وانظر ترجمته: في الجرح والتعديل (١٧٧/٣) والكامل (٧٩١/٢) والميزان (١/٥٦٠).

(٨) تقدم، انظر ترجمته في: الميزان (٥٦١/٢) والمجروحين (٥٠/٢).

قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري^(١) وابن أبي حاتم^(٢).

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً النسائي^(٣) والحاكم^(٤) والدارمي^(٥) والدارقطني^(٦) من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلًا.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(٧)، وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان^(٨) وضعفه أبو^(٩) حاتم؛ وفيه أيضاً سعيد بن أبي بن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات^(١٠).

وأخرجه أيضاً أبو يعلى^(١١) والبخاري^(١٢)، وفي إسنادهما من لا يعرف.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(١٣) عن أبي بكر.

والترمذي^(١٤) عن أبي هريرة.

وحديث أنس صححه الترمذي^(١٥) والحاكم^(١٦) وابن حبان^(١٧)، وقد أُعْلِمَ

(١) في «التاريخ الكبير» (٢٨٣/٥) والصغير رقم (٢٧٠).

(٢) في الجرح والتعديل (٢٣٤/٥) وقد تقدم.

(٣) في سننه الكبرى (٩٧/٦) رقم (٦٢٧١) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٣٣٣/٤) وقد تقدم.

(٥) في مسنده رقم (١٤٥) بسند ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود.

(٦) في السنن (٨١/٤) رقم (٤٥) وقد تقدم. (٧) برقم (٥٧٢٠).

(٨) في «الثقات» (١٠٠/٩). (٩) في الجرح والتعديل (٣٦/٨).

(١٠) في «الثقات» (٣٧١/٦).

(١١) في مسنده رقم (٥٠٢٨) في إسناده مجهولان: أحمد بن بكر، وسليمان بن جابر.

(١٢) عزاه إلى البخاري الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٤) وقال: رواه البخاري وفي إسناده من لم أعرفه.

(١٣) برقم (٤٠٧٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤): «وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه

ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات».

قلت: سعيد بن أبي كعب ترجمه ابن حبان في الثقات (٣٧١/٦) كما تقدم.

(١٤) في سننه رقم (٢٠٩١) وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(١٥) في سننه رقم (٣٧٩١) وقد تقدم.

(١٦) في المستدرک (٤٢٢/٣) و(٣٣٥/٤) وقد تقدم.

(١٧) في صحيحه رقم (٧١٣٧) و(٧١٣٧) و(٧٢٥٢) وقد تقدم.

بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح^(١)، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا.
وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في «العلل»^(٢).
ورجح هو والبيهقي^(٣) والخطيب في المدرج^(٤) أن الموصول منه ذكر أبي
عبدة والباقي مرسل.

ورجَّح ابن المواق^(٥) وغيره رواية الموصول.
وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي^(٦).
وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير^(٧) بإسناد ضعيف.
وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء^(٨).
وعن ابن عمر عند ابن عدي^(٩)، وفي إسناده كوثر^(١٠) وهو متروك.
قوله: (الفرائض)^(١١) جمع فريضة، كحداثق: جمع حديقة، وهي مأخوذة
من الفرض: وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي قطعت له شيئاً من
المال.

-
- (١) قال «العلائي» في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٥٨).
«... نعم روايته - أي رواية عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري - عن مالك بن
الحويرث، وأنس بن مالك، وثابت بن الضحاك، متصلة وهي في الكتب الستة، والله
أعلم». ١٠٠.
- (٢) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «العلل».
- (٣) في السنن الكبرى (٢١٠/٦). (٤) في كتابه «المدرج» (٦٧٧/٢).
- (٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٧٣/٣).
- (٦) في سننه رقم (٣٧٩٠) وقد تقدم.
- (٧) في الصغير (١/٣٣٥ رقم ٥٥٦ - الروض الداني).
- (٨) في الضعفاء الكبير (١٥٩/٢) في ترجمة: سلام بن سلم المدائني الطويل.
- (٩) في «الكامل» (٧٧/٦).
- (١٠) كوثر بن حكيم كوفي نزيل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال البخاري: عن نافع، عن ابن عمر، منكر الحديث.
- [التاريخ الكبير (٧/٢٤٥) والمجروحين (٢/٢٢٨) والجرح والتعديل (٧/١٧٦) والميزان
(٣/٤١٦)].
- (١١) النهاية (٢/٣٦٠).

وقيل: هي من فرض القوس، وهو الحزُّ الذي في طرفه؛ حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، كذا قال الخطابي^(١).

وقيل: الثاني خاصٌّ بفرائض الله تعالى، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله^(٢).

قوله: (فإنه نصف العلم). قال ابن الصَّلاح^(٣): لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا.

وقال ابن عيينة^(٤): إنّما قيل له: نصف العلم؛ لأنّه يبتلى به الناس كلّهم، وفيه: الترغيب في تعلُّم الفرائض وتعليمها، والتحريض على حفظها؛ لأنّها لما كانت تُنسى وكانت أول ما يُنزَع من العلم، كان الاعتناء بحفظها أهمّ ومعرفتها لذلك أقدم.

قوله: (وما سوى ذلك فضلٌ) فيه دليلٌ: على أن العلم [٧٠ب/ب/٢] النافع الذي ينبغي تعلُّمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة، وما عداها ففضل لا تمسُّ إليه حاجةٌ.

قوله: (فلا يجدان أحداً يخبرهما) [٤٩ب/ب/٢] فيه الترغيب في طلب العلم خصوصاً علم الفرائض؛ لما سلف من أنه يُنسى، وأوّل ما يُنزَع.

قوله: (وعن أنس) إلخ، فيه دليل: على فضيلة كلّ واحد من الصحابة المذكورين، وإنّ زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض، فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدّماً على أقوال سائر الصحابة، ولهذا اعتمده الشافعيُّ في الفرائض.

[الباب الثاني]

بابُ البدايةِ بذوي الفُرُوضِ وإعطاءِ العَصَبَةِ ما بقي

٥ / ٢٥٤٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

(١) في غريب الحديث (١٨/٢).

(٢) في «المشکل» (٤/٣٣١ - ٣٣٢ - مع الوسيط).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٢).

فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض: الأنصباء المقدّرة، وأهلها: المستحقون لها بالنصّ.

قوله: (فما بقي)، أي: ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدّرة فروضهم.

قوله: (لأولى) أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب، أي: لأقرب رجل من الميت.

قال الخطابي^(٢): المعنى: أقرب رجل من العصبه.

وقال ابن بطال^(٣): المراد: إنّ الرجال من العصبه بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد، فإن استوتوا اشتركوا.

وقال ابن التين^(٤): المراد به: العمّ مع العمّة، وابن الأخ مع بنت الأخ، وابن العمّ مع بنت العمّ، فإن الذكور يرثون دون الإناث، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فإنهم يشتركون بنص قوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٥).

وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى: ﴿فلكل واحدٍ منهما الشدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^(٦).

قوله: (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات، ووقع عند صاحب النهاية^(٧)

(١) أحمد في المسند (٣٢٥/١) والبخاري رقم (٦٧٣٢) ومسلم رقم (١٦١٥/٢).

قلت: وأخرجه الدارمي (٣٦٨/٢) والبيهقي (٢٣٨/٦) بلفظ الكتاب.

وأخرجه أحمد (٣١٣/١) وأبو داود رقم (٢٨٩٨) وابن ماجه رقم (٢٧٤٠) ومسلم رقم (١٦١٥/٤) بلفظ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقيت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر».

(٢) في معالم السنن (٣١٩/٣). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (٣٤٧/٨).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/١٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٧٦). (٦) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢) وقال: ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية، وتلميذه الغزالي.

والغزالي^(١) وغيرهما من أهل الفقه: «فلأولى عصبه ذكر».

واعترض ذلك ابن الجوزي^(٢) والمنذري^(٣) بأن لفظة العصبه ليست محفوظة.

وقال ابنُ الصلاح^(٤): فيها بُعِدَ عن الصَّحَّةِ من حيث اللغة فضلاً عن

الرواية؛ لأنَّ العصبه في اللغة اسم للجمع لا للواحد.

وتعقَّب ذلك الحافظ^(٥) فقال: إن العصبه اسم جنس يقع على الواحد

وأكثر، ووصفُ الرجلِ بأن ذكرٌ زيادةٌ في البيان.

وقال ابن التين^(٦): إنَّه للتوكيد.

وتعقَّبه القرطبي^(٧) بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا،

ويؤيد ذلك ما صرَّح به أئمة المعاني من أنَّ التأكيد لا بدُّ له من فائدة، وهي: إمَّا

دفع توهم التجوُّز، أو السهوه، أو عدم الشمول.

وقيل: إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوَّة في الأمر، فيحتاج إلى

ذِكْرٍ ذَكْرٍ.

وقيل: قد يراد برجل معنى الشخص، فيعمُّ الذكر والأنثى.

وقال ابن العربي^(٨): فائدته هي أنَّ الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون

للذكر لا للأنثى.

وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين: الفرض، والرُّدُّ.

وقيل: احترز به عن الخنثى.

وقيل: إنَّه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليياً كما في حديث: «من وجد

متاعه عند رجل»^(٩)، وحديث: «أيا رجل ترك مالاً»^(١٠).

(١) في الوسيط (٤/٣٤٦).

(٢) في «التحقيق» (٨/٢٣٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢) عنه.

(٤) في المشكل (٤/٣٤٦ - مع الوسيط). (٥) في «الفتح» (١٢/١٢).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢).

(٧) في «المفهم» (٤/٥٦٦). (٨) في عارضة الأحوذى (٨/٢٤٦).

(٩) أخرجه أحمد (٢/٣٤٧) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٨١).

قال السهيلي^(١): إن ذكر صفة لقوله: «أولى» لا لقوله: «رجل»، وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه، وتبعه الكرمانى^(٢).
وقيل غير ذلك.

والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصابات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه.
وقد حكى النووي^(٣) الإجماع على ذلك.

وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

٢٥٤٣/٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابْتِنَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ، فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤). [حسن]

الحديث حسنه الترمذي^(٥) وأخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، وفي إسناده عبد الله بن

- (١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢).
- (٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٦٠/٢٣).
- (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥٣/١١).
- (٤) أحمد في المسند (٣٥٢/٣) وأبو داود رقم (٢٨٩٢) والترمذي رقم (٢٠٩٢) وقال: صحيح، وابن ماجه رقم (٢٧٢٠).
- قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٠٣٩) والدارقطني (٧٨/٤، ٧٩) والبيهقي (٢١٦/٦، ٢٢٩) وابن سعد (٥٢٤/٣) والطحاوي (٣٩٥/٤) والحاكم (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) من طرق.
- وهو حديث حسن، والله أعلم.
- (٥) في السنن (٤١٥/٤).
- (٦) في المستدرک (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) وقد تقدم.

محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي^(١) ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي، وقد اختلف الأئمة فيه.

قال الترمذي^(٢): هو صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

وروى هذا الحديث أبو داود^(٣) بلفظ: فقالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد»، قال أبو داود^(٤): أخطأ فيه بشر، وهما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

قوله: (ولا ينكحان إلا بمال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال، وكان ذلك معروفاً في العرب.

قوله: (فنزلت آية الميراث)، أي: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ الآية^(٥).

الحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثر.

وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

وحديث الباب نص في محل النزاع، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبتان أقرب إلى الميت منهما^(٦).

(١) قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن يقال: تغير بأخرة. [انظر: الجرح التعديل (١٥٣/٢/٢) والميزان (٤٨٥/٢)].

(٢) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٨١/١): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث». اهـ.

(٣) في سننه رقم (٢٨٩١).

وهو حديث حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحمفوظ أنه سعد بن الربيع كما في الرواية الآتية رقم (٢٨٩٢).

(٤) في السنن (٣٠٦/٣). (٥) سورة النساء، الآية: (١١).

(٦) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٧١/٣ - ٣٧٢).

٢٥٤٤/٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النُّصْفَ وَالْأُخْتَ النُّصْفَ، وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَضَى] (١) بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٢). [إسناده ضعيف منقطع]

٢٥٤٥/٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَقْرَبُهَا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (٣) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (٤). [صحيح]

الحديث الأول في إسناده أبو بكر بن أبي مریم [١٧٢/ب/٢] (٥) وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح (٦).

وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرح به في القرآن الكريم.

أما الزوج فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٧) الآية. وأما الأخت فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَسْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لِمَ وَوَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (٨).

(١) في المخطوط (ب): (فقضى) والمثبت من (أ) والمسند.

(٢) في المسند (١٨٨/٥) بسند ضعيف منقطع.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٤) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه انقطاع، فإن مكحول، وعطية بن قيس الكلبي، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد المقراني، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت.

كما قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦٥٦/٤).

قلت: إلا أن الفتوى في هذه المسألة صحيحة. والله أعلم.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٤) أحمد في المسند (٣١٨/٢) والبخاري رقم (٤٧٨١) ومسلم رقم (١٥، ١٦/١٦١٩).

(٥) تجاوز الناسخ الورقة (٧١) خطأ، فأصبحت (٧٢) في المخطوط فليعلم. والكلام متتابع.

(٦) وفيه انقطاع، فإن مكحول، وعطية، وضمرة وراشد، لم يسمع واحد منهم من زيد كما تقدم آنفاً.

(٧) سورة النساء، الآية: (١٢). (٨) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

قوله: (فليُرثه عصبته)، في لفظٍ للبخاري^(١): «فلورثته»، وفي رواية لمسلم^(٢): «فهو لورثته»، وفي لفظ له^(٣): «فإلى العصبه».

قوله: (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية، قال الخطابي^(٤): هو وصفٌ لمن خلفه الميت بلفظ المصدر؛ أي: ترك ذوي ضياع؛ أي: لا شيء لهم.

قوله: (فليأتني) في لفظ آخر: «فعلي وإلي».

وقد اختلف: هل كان رسول الله ﷺ يقضي دين المديونين من مال المصالح، أو من خالص مال نفسه؟.

وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر^(٥) بلفظ: «فلما فتح الله على رسوله»، وفي لفظ: «فلما فتح الله عليه الفتوح».

وفي ذلك إشعارٌ بأنه كان يقضي من مال المصالح.

واختلفوا هل كان القضاء واجباً عليه ﷺ أم لا؟ وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة.

[الباب الثالث]

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٢٥٧٦/٩ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَمِنْ

(١) في صحيحه رقم (٦٧٦٣). (٢) في صحيحه رقم (١٦١٩/١٤).

(٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (١٦١٩/١٥).

(٤) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٢٩٠/٣): ضياعاً: بفتح الضاد، مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعاً: أي ما هو مؤذن بأن يضيع من عيال وذرية، ومن كسر الضاد، أراد جمع ضائع وضياع، كما قيل: جائع وجياع. والمحفوظ هو الأول.

• وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٢١/٣): تعليقاً على قول أبي داود: الضيعة معناه: عيال. وفسره غير أبي داود، على أنه مصدر يقع وصفاً لمحذوف، أي: عيالاً ذوي ضيعة، والضيعة والضياع، والمراد أنهم تركوا فضيعوا.

(٥) تقدم برقم (٢٣٠٦) من كتابنا هذا.

بَعْدَ وَصِيَّتِهِ [٢/١٥٠] يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴿١﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

وَاللُّبْحَارِيُّ^(٥) مِنْهُ تَعْلِيْقًا قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [حَسَن]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٦)، وفي إسناده الحارث الأعور وهو
ضعيف^(٧).

وقد قال الترمذي^(٨): إنه لا يعرفه إلا من حديثه، لكن العمل عليه وكان
عالمًا بالفرائض.

وقد قال النسائي: لا بأس به.

قوله: (قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدّم الكلام على هذا في آخر كتاب
الوصايا^(٩).

قوله: (وإن أعيان بني الأمّ) الأعيان من الإخوة: هم الإخوة من أب وأم.
قال في القاموس^(١٠) في مادّة (عين): وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم، وهذه
الأخوة تُسَمَّى المعاينة.

قوله: (دون بني العلات)، هم أولاد الأمهات المتفرقة من أبٍ واحد. قال

(١) سورة النساء، الآية: (١١). (٢) في المسند (٧٩/١) و(١٣١/١).

(٣) في سننه رقم (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥). (٤) في سننه رقم (٢٧١٥).

(٥) في صحيحه (٣٧٧/٥) رقم الباب (٩) - مع الفتح معلقاً.

(٦) في المستدرک (٣٣٦/٤) وقال: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن
عبد الله على الطريق لذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن
ثابت.

(٧) تقدم الكلام عليه، انظر ترجمته في: الميزان (٤٣٥/١).

والخلاصة: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(٨) في السنن (٤١٦/٤).

(٩) خلال شرح الحديث رقم (٢٥٣٧) من كتابنا هذا.

(١٠) القاموس المحيط (ص ١٥٧٢).

في القاموس^(١): والعلّة: [الضرّة]^(٢)، وبنو العلات: بنو أمهاتٍ شتى من رجل، انتهى.

ويقال للإخوة لأم فقط: أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء.

والحديث يدلُّ على أنه تُقَدَّمُ الإخوة لأبٍ وأمٍّ على الإخوة لأبٍ، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

[الباب الرابع]

باب: الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٢٥٤٧/١٠ - (عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَاتَّ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْإِبْنِ الْاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(٣)).

وَزَادَ أَحْمَدُ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ^(٥): فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ). [صحيح]

٢٥٤٨/١١ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٧)). [صحيح]

-
- (١) القاموس المحيط (ص ١٣٣٨). (٢) في المخطوط (ب): (الضرورة).
(٣) أحمد في المسند (٣٨٩/١) والبخاري رقم (٦٧٣٦) وأبو داود رقم (٢٨٩٠) والترمذي رقم (٢٠٩٣) وابن ماجه رقم (٢٧٢١). وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣٨٩/١) وقد تقدم.
(٥) في صحيحه رقم (٦٧٣٦) وقد تقدم.
(٦) في سننه رقم (٢٨٩٣).
(٧) في صحيحه رقم (٦٧٤١).

قوله: (هَزِيل) قال النووي^(١): هو بالزاي إجماعاً انتهى. ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة، قاله الحافظ^(٢) وهو تحريف.

قوله: (سئل أبو موسى) هذا لفظ البخاري^(٣) ولفظ غيره^(٤): «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً»، وبقيّة الحديث كلفظ البخاري.

وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبه تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ^(٥)، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض [بنت]^(٦) الابن كما في حديث هزيل، وهذا مجمع عليه.

وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان؛ لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميراً على الكوفة، وسلمان بن ربيعة قاضياً بها، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان.

قال ابن بطلال^(٧): يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وأن الحجّة عند [التنازع]^(٨) هي السنة فيجب الرجوع إليها.

قال^(٩): ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود.

قال ابنُ عبد البرّ: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي. وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضاً رجع عن ذلك كأبي

= وهو حديث صحيح.

(١) في «تهذيب الأسماء» (١٣٦/٢). (٢) في «الفتح» (١٧/١٢).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧٣٦) وقد تقدم.

(٤) كأحمد (٣٨٩/١) وأبي داود رقم (٢٨٩٠) والترمذي رقم (٢٠٩٣) وابن ماجه رقم (٢٧٢١).

(٥) تقدم برقم (٢٥٤٨/١١) من كتابنا هذا. (٦) في المخطوط (ب): (ابنة).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٣٥١/٨). (٨) في المخطوط (ب): النزاع.

(٩) أي: ابن بطلال في المرجع السابق.

موسى انتهى. وقد اختلف في صحبة سلمان^(١) المذكور.

قوله: (لقد ضللت إذًا)، أي: إذا وقعت مني المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة.

قوله: (هذا الحَبْرُ) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة، ورجح الجوهري^(٢) الكسر للمهملة، وإنما سمي حبراً لتحبيره الكلام وتحسينه، قاله أبو عبيد الهروي^(٣).

وقيل: سمي باسم الحبر الذي يكتب به^(٤).

قال في الفتح^(٥): وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر.

وقال الراغب^(٦): يُسَمَّى العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه.

قوله: (ونبيُّ الله يومئذٍ حي) فيه [٧٢ب/ب/٢] إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

٢٥٤٩/١٢ - (عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(١) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/٢٢٩ رقم ٢٣٩٧): «سلمان بن ربيعة الباهلي: لا صحبة له، وهو أول قضاة الكوفة، قاله ابن منده؛ ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح...»

وقال ابن عبد البر: ذكره أبو حاتم في الصحابة، وقال: هو عندي كما قال وشهد فتوح الشام واستقضاه عمر على الكوفة...»

استشهد ببلنجر نحواً من سنة ثلاثين...» ا.هـ.

(٢) في الصحاح (٢/٦١٩). (٣) في الغريبين (٢/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٤) في الصحاح للجوهري (٢/٦١٩). (٥) فتح الباري (١٢/١٧).

(٦) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢١٥)، حيث قال: «الحَبْرُ: العالم، وجمعه أحبار، لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها». ا.هـ.

فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). [ضعيف]

٢٥٥٠ / ١٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٢). [إسناده منقطع]

(١) أحمد في المسند (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) وأبو داود رقم (٢٨٩٤) والترمذي رقم (٢١٠١) وابن ماجه رقم (٢٧٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٦٣٤٦ - العلمية) وابن الجارود رقم (٩٥٩) وابن حبان رقم (٦٠٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٥١١) و(ج ٢٠ رقم ١٠٦٨) وفي مسند الشاميين رقم (٢١٢٥) والبيهقي (٢٣٤/٦) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٢٢١) والحاكم (٣٣٨/٤) من طرق.

قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عيينة - الذي أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٠) - . وقال البخاري: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «الإرواء» (١٢٤/٦ رقم ١٦٨٠) بقوله: «قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً...».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٣ - ١٨٠): «وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل. فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة... وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه» ١٠٠. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في زوائد المسند (٣٢٧/٥).

قلت: وأخرج قصة توريث الجدتين السدس الحاكم (٣٤٠/٤) والبيهقي (٢٣٥/٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة. وانظر: «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٨٢/٧ - ٨٣).

٢٥٥١/١٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (١). [ضعيف]

٢٥٥٢/١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا) (٢). [ضعيف]

٢٥٥٣/١٦ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المَوْطَأِ) (٣). [موقوف ضعيف]

- = • وأخرج مالك في الموطأ (٢/٥١٤ رقم ٦).
عن عبد ربه بن سعيد؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كان لا يفرض إلا للجدتين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣٥).
وإسناده ضعيف، لانقطاعه.
وخلاصة القول: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.
(١) في سننه رقم (٢٨٩٥).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٣٨ - العلمية).
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٠): «وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن».
وقال الحافظ أيضاً في بلوغ المرام رقم (٦/٨٩٨) بتحقيقي: رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقوّاه ابن عدي».
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المتقى رقم (٩٦٠) والبيهقي (٦/٢٣٤).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
(٢) في السنن (٤/٩٠ رقم ٧١).
(٣) مالك في الموطأ: (٢/٥١٣ - ٥١٤ رقم ٥).
عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أتت الجدّتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما».
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٣ رقم ٨١ و٨٢) وعبد الرزاق في المصنف رقم =

حديث قبيصة أخرجه أيضاً ابن حبان^(١) والحاكم^(٢).

قال الحافظ^(٣): وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر^(٤). وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعلّاه عبد الحقّ تبعاً لابن حزم^(٥) بالانقطاع.

وقال الدارقطني في «العلل»^(٦) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

وحديث عبادة بن الصامت، أخرجه أيضاً أبو القاسم بن منده في «مستخرجه»^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨) بإسناد منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً النسائي^(٩)، وفي إسناده عبيد الله

= (١٩٠٨٤) والدارقطني في سننه (٩٠/٤ و٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٦) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٤١٣/٢).

وقال ابن حجر عقبه: «هذا موقوف، رجاله رجال الصحيح؛ لكنه منقطع؛ لأن القاسم - بن محمد - لم يدرك جده».

وقال في «التلخيص» (١٨٦/٣): وهو منقطع.

وخلاصة القول: أنه موقوف ضعيف والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٦٠٣١) وقد تقدم. (٢) في المستدرک (٣٣٨/٤) وقد تقدم.

(٣) في «التلخيص» (١٧٩/٣). (٤) في «الاستيعاب» (٣٣٦/٣) رقم (٢١٢٤).

(٥) في المحلى (٢٧٣/٩) حيث قال: «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة، ولا من محمد». اهـ.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣).

(٧) المستخرج: أبو القاسم بن منده، (عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق (ت ٤٧٠هـ)).

له: «المستخرج من كتب الناس» كما في «كشف الظنون» (١٦٧١/٢) وأفاد المباركفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

[معجم المصنفات (ص ٣٦٦ رقم ١١٧٢)].

(٨) في المعجم الكبير كما في «معجم الزوائد» (٢٢٧/٤) وقد تقدم.

(٩) في السنن الكبرى رقم (٦٣٣٨ - العلمية).

العتكي^(١)، وهو مختلف فيه، وصححه ابن السكن^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن الجارود^(٤)، وقواه ابن عدي^(٥).

وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف، ورواه أبو داود في المراسيل^(٦) بسند آخر عن إبراهيم النخعي.
ورواه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) من مرسل الحسن أيضاً.

(١) عُبيد الله بن عبد الله، أبو المُنِيب العتكي المروزي: صدوق يخطئ... «التقريب» رقم (٤٣١٢).

وقال المحرران، بل: ضعيفٌ يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه البخاري، وأبو زرعة الرازي، والعقيلي، والنسائي في أصح الروايات وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وقال: «يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به».

على أن ابن معين وثقه، وكذلك عباس بن مصعب، والحاكم، وقال أبو داود، وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: هو صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء»، وقال: يُحوَّل منه. لكن هذا لا يعني أنه وثقه، إنما يريد أنه ليس شديد الضعف، فهو صالح يعتبر به.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٠).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٦/٨٩٨) بتحقيقي.

(٤) في المتقى رقم (٩٦٠). (٥) في «الكامل» (٤/١٦٣٧).

(٦) رقم (٣٣٥) بسند حسن.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٧٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٣٢٢) والدارمي (٢/٣٥٨) والبيهقي (٦/٢٣٦) من طرق.

(٧) في سنته (٤/٩١) رقم (٧٥).

(٨) في السنن الكبرى (٦/٢٣٦).

قلت: وأما حديث الحسن عن معقل بن يسار، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٣) وأبو داود رقم (٢٨٩٧) في الجدل لا في الجدة. ولفظ أبي داود عن الحسن أن عمر قال: أَيْكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ الْجِدَّةَ؟ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إِذْنُ. وهو صحيح، والله أعلم.

قلت:

• وأخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٥٧) عن الحسن قال: وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدَّةَ السُّدُسِ وَأَبْنَاهَا حَيًّا.

وأخرج نحوه الدارقطني^(١) من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، ورواه البيهقي^(٢) من طرق عن زيد بن ثابت.

وروى الدارقطني^(٣) من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور.

وحديث القاسم بن محمد رواه مالك^(٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر. ورواه الدارقطني^(٥) من طريق ابن عيينة.

وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده^(٦). وقد ذكر القاضي حسين^(٧) [٢/٥٠٠] أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب.

وفي رواية ابن ماجه^(٨) ما يدل له.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس،

= إسناده صحيح إلى الحسن، والله أعلم.
• وأخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٥٩) عن الحسن: أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات.

إسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) في السنن (٤/٩١ - ٩٢ رقم ٧٧). (٢) في السنن الكبرى (٦/٢٣٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٧): من طرق عن زيد بن ثابت، وكلها منقطعة.

(٣) في السنن (٤/٩٢ رقم ٧٨).

(٤) في الموطأ (٢/٥١٣ - ٥١٤ رقم ٥) وهو موقف ضعيف وقد تقدم.

(٥) في السنن (٢/٩٠ رقم ٧٢) وهو منقطع.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٣١، حاشية (٧).

(٧) في «شفاء الأوام» (٣/٤٥٠ - ٤٥١).

(٨) في سننه رقم (٢٧٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٧٣): هذا إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي

سليم وتدليسه... اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر^(١) - من أصحاب الشافعي - اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلك عنه البيهقي^(٢).

قال في البحر^(٣) مسألة: فرضهن - يعني الجدات: - السدس وإن كثرن إذا استوين، وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين، وكل [جدّة]^(٤) أدرجت أباً بين أمين، وأمّا بين أبوين فهي ساقطة.

مثال الأول: أم أب [الأم]^(٥) فينها وبين الميت أب.

ومثال الثاني: أم أب أم الأب انتهى.

ولأهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن.

٢٥٥٤/١٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاةَ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاةَ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨). [ضعيف]

(١) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبد الله، ثقة، حافظ، إمام، صنف الكتب الكثيرة، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا على أنه مات سنة (٢٩٤هـ).

[سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤) وتهذيب التهذيب (٣/٧١٧ - ٧١٨)].

(٢) كما في مختصر الخلافات (٤/٢١ - ٢٢).

(٣) البحر الزخار (٥/٣٥٠). (٤) في المخطوط (ب): (واحدة).

(٥) في المخطوط (أ): (أم). (٦) في المسند (٤/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٧) في سننه رقم (٢٨٩٦).

(٨) في سننه رقم (٢٠٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨٣٤) والبزار في المسند رقم (٣٥٥١) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٣٣٧ - العلمية) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٢٩٥) والدارقطني (٤/٨٤) والبيهقي (٦/٢٤٤) من طرق.

وهو حديث ضعيف.

٢٥٥٥/١٨ - (وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَنْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح]

حديث عمران بن حصين: هو من رواية الحسن البصري عنه، وقد قال علي بن المديني^(٢) وأبو حاتم الرازي^(٣) وغيرهما: إنه لم يسمع منه. وحديث معقل بن يسار، أخرجه أيضاً أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر [١٧٣/ب/٢] في سنة ثلاثٍ وعشرين، وقيل: سنة أربعٍ وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي^(٧) أنه لم يصحَّ للحسن سماع من معقل بن يسار.

(١) في المسند (٥/٢٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٩١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٦٢) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، به وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٣٨) وأبو داود رقم (٢٨٩٧)، والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٦٣) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه رقم (٢٧٢٣) والنسائي في الكبرى رقم (٦٣٣٤، ٦٣٣٥ - العلمية) والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥) من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أن النبي ﷺ قضى في الجد السدس». وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٩٥).

(٣) كما في المراسيل (ص ٣٨ رقم ١٢٣).

(٤) في سننه رقم (٢٨٩٧) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٦٣٣٥ - العلمية) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢٧٢٣) وقد تقدم.

(٧) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩٧): «وقال أبو حاتم لم يصحَّ للحسن سماع من

معقل بن يسار. وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان؛ فقال:

معقل بن يسار أشبهه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً.

وهذا يقتضي تشبيته السماع من معقل بن يسار». اهـ.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١) حديث الحسن عن معقل .
 وحديث عمران يدلُّ على أنَّ الجدَّ يستحقُّ ما فرض له رسول الله ﷺ .
 قال قتادة: لا ندري مع أيِّ شيءٍ ورَّثه .
 قال: وأقلُّ ما يرثه الجدُّ السدس .

قيل: وصورة هذه المسئلة: أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان، والباقي ثلثٌ دفع ﷺ منه إلى الجدِّ سدساً بالفرض لكونه جدًّا، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب، لثلا يظنُّ أنَّ فرضه الثلث وتركه حتى ولَّى - أي: ذهب - فدعاه وقال: «لك سدسٌ آخر»، ثم أخبره: أن هذا السدس طعمةٌ: أي زائد على السهم المفروض، وما زاد على المفروض فليس بلازمٍ كالفرض .

وقد اختلف الصحابة في الجدِّ اختلافاً طويلاً^(٢)، ففي البخاريِّ

(١) لم يقصد المؤلف رحمه الله أن البخاري ومسلماً أخرجاً في صحيحيهما حديث ميراث الجد أعلاه، بل يقصد أن يثبت صحة رواية الحسن البصري عن معقل بن يسار .
 قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» رواية الحسن عن معقل هذا برقم (٤٥٢٩) وأطرافه رقم (٥١٣٠) و(٥٣٣٠) و(٥٣٣١) .
 وأخرج مسلم في «صحيحه» رواية الحسن عن معقل أيضاً (١٢٥/١ رقم ١٤٢) و(٣/١٤٦٠ رقم ١٤٢) .

ولقد قال الكلاباذي في كتابه: «رجال صحيح البخاري» المسمى «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه» (٢/٢٢٨): «روي عنه - أي عن معقل - الحسن البصري في «النكاح» و«تفسير البقرة» .

وقال الإمام أحمد الأصبهاني في كتابه «رجال صحيح مسلم» (٢/٢٦٧): «روي عنه - أي عن معقل - الحسن في «الإيمان» و«الجهاد» . قلت: بل في «الإمارة» .

(٢) انقسم الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم، إلى فريقين:

(الأول): مذهب أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة: إن الإخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا، أو إناثاً؛ يحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه أصلاً، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده، في جميع أحواله، لأنه أب أعلى . . .

(والثاني): مذهب جمهور الصحابة، والتابعين، وفي مقدمتهم: «زيد بن ثابت» الذي شهد =

= له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة في علم الفرائض، والإمام علي، وابن مسعود، والشعبي، وأهل المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني: أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر... وهذا المذهب هو الراجح، والله أعلم.

[انظر: «الموارث في الشريعة الإسلامية» لمحمد علي الصابوني (ص ٨٩ - ١٠٦)].

- (١) في صحيحه (١٨/١٢) رقم الباب ٩ - مع الفتح) تعليقاً.
 (٢) • أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٦) عن الشعبي قال: «إِنَّ أَوْلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٠٤١) بسند حسن.
 • وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٧) عن الشعبي قال: «إِنَّ أَوْلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخْوِيْنَ.»
 قال الحافظ في «الفتح» (٢٠/١٢) أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي.. فذكره.
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٦) بسند صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٨) عن الشعبي، قال: كان عمر يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخْوِيْنَ، فَإِذَا أَزْدَادُوا، أُعْطِيَ الثَّلَاثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السَّدَسَ.
 في إسناده عيسى بن أبي عيسى: ميسرة: متروك.

وانظر ترجمته في: المجروحين (١١٧/٢) والجرح والتعديل (٢٨٩/٦) والميزان (٣/٣٢٠) ولسان الميزان (٣٣٢/٧) والخلاصة (ص ٣٠٣).

قلت: وأخرجه ابن منصور في سننه رقم (٥٩) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/١١) رقم (١١٢٦٥).
 وقال ابن حزم: هذا إسناده في غاية الصحة.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٩) عن مروان بن الحكم: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: إِنَّ تَتَّبِعُ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشِدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعُ رَأْيَ الشَّيْخِ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٠٥١) و(١٩٠٥٢) وابن حزم في المحلى (٩/٢٨٣، ٢٨٧) والبيهقي (٢٤٦/٦) والحاكم في المستدرک (٣٤٠/٤) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: الخلاصة أن إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٠) عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى عليّ - وابن عباس بالبصرة - وإني أتيت بجدّ، وستة إخوة، فكتب إليه عليّ: أن أعط الجَدَّ سُدْسًا ولا تُعْطِه أحدًا بعده، إسناده جيد.

- وأخرجه البيهقي (٢٤٩/٦) وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) ولفظه: «كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي: أن أعطه سبعا. وإسناده ضعيف لضعف: قيس بن الربيع.

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/١١) رقم (١١٢٦٩) ولفظه: «كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي: اجعله كأحدهم، وامحُ كتابي. إسناده صحيح.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/١١) رقم (١١٢٦٨) عن الشعبي عن علي: أنه أتى بستة إخوة وجد، فأعطى الجد السدس. إسناده صحيح.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٢١/١٢) إلى بعض هذه الروايات ووصفها بصحة الإسناد. • وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٢) عن عبد الله بن مسلمة: أن علياً كان يجعلُ الجدَّ أخاً متى يكونُ سدسًا». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/١١) رقم (١١٢٦٧) والبيهقي (٢٤٩/٦) وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩). وإسناده حسن، والله أعلم.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٣) عن الحسن: أن علياً كان يُشْرِكُ الجدَّ مع الإخوة إلى السدس. إسناده حسن.

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً. إسناده صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٥) عن إبراهيم قال: كان عليّ يُشْرِكُ الجدَّ إلى ستة مع الإخوة، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورِثُ أَخًا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَلَا أَخًا لِأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَلَا يَقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ، وَأُمِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُمَّتٌ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أُعْطِيَ الْأَخْتِ النَّصْفَ، وَالنَّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نَصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ شَرَكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدْسِ. وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٩٠٦٤) وابن أبي شيبة (٢٩٨/١١) رقم (١١٢٨٢) والبيهقي (٢٤٩/٦).

إسناده صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (علي وعمر).

وزيد بن ثابت^(١) وابن مسعود^(٢) في الجدِّ قضايا مختلفة.

وقد ذكر البيهقي^(٣) في ذلك آثراً كثيرة.

وروى الخطابي في الغريب^(٤) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال:

سألت عبيدة عن الجد فقال: ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة^(٥).

قال الحافظ^(٦): هو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن

عباس كالأب كما رواه البيهقي^(٧) عنه وعن غيره.

وروي أيضاً^(٨) من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد

أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه.

وروى البيهقي^(٩) أيضاً عن علي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب

بالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سدت إحدهما أخذت الأخرى

ماءها ولم [يرجع]^(١٠) إلى البحر.

(١) • أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٧٠) عن الحسن: أن زيدا كان يُشركُ الجدَّ مع الإخوة إلى الثلث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٩٥ رقم ١١٢٧٤).

وإسناده صحيح.

(٢) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٩) وعبد الرزاق رقم (١٩٠٧١) وابن أبي شيبة (١١/

٣٠٨ رقم ١١٣٠٣).

أن ابن مسعود: جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم.

إسناده صحيح.

(٣) في السنن الكبرى (٦/٢٤٨)، وانظر: مختصر الخلافيات (٤/٢٢ - ٢٣) وانظر: «تغليق

التعليق على صحيح البخاري» (٥/٢١٤ - ٢٢٢).

(٤) كما في «التلخيص» (٣/١٨٩). (٥) في مقدمة مختلف الحديث (ص ٢٠).

(٦) في «التلخيص» (٣/١٨٩). (٧) في السنن الكبرى (٦/٢٤٦).

(٨) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٩) في السنن الكبرى (٦/٢٤٨). (١٠) في المخطوط (ب): (ترجع).

[وشبهه] ^(١) زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق؟ هكذا رواه البيهقي ^(٢).

ورواه الحاكم ^(٣) بغير هذا السياق، وأخرجه ابن حزم في الأحكام ^(٤) من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت.

قال في البحر ^(٥): مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر: ولا يسقط الإخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أباً فقال: ﴿وَلِلَّهِ أَيْكُمُ الْإِرْهِيمُ﴾ ^(٦) لنا قوله تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ^(٧).

وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصّه دليل، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية، وإن الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم، فوجب أن لا يسقطوا مع الجد.

وأما تسمية الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا.

قال ^(٨): فرع: اختلف في كيفية المقاسمة، فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية: يقاسمهم ما لم يتنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقصته رد إلى السدس. وعن علي أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية ^(٩). قلنا: روايتنا أشهر إذ رواها زيد بن علي عن أبيه عن جده.

(١) في المخطوط (ب): (وشبهه). (٢) في السنن الكبرى (٦/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) في المستدرک (٤/٣٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) كما في «التلخيص» (٣/١٨٩). (٥) البحر الزخار (٥/٣٤٨).

(٦) سورة الحج، الآية: (٧٨). (٧) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٨) أي: المهدي في البحر الزخار (٥/٣٤٨).

(٩) البحر الزخار (٥/٣٤٨ - ٣٤٩).

وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي^(١) وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك^(٢): بل يقاسمهم إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عنه رد إليه.

ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين^(٣) المذكور.

وقال الناصر^(٤): إن الجد يقاسم الإخوة أبداً.

وقد روى ابن حزم^(٥) عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجد.

وقد قيل: إن المثل الذي ذكره علي، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به.

وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصبيه لأخته.

وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها؛ لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن.

ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة.

وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأيضاً للجد مزايا.

(منها): أنه يرث مع الأولاد.

(ومنها): أنه يُسقط الإخوة لأم اتفاقاً.

[الباب السادس]

باب ما جاء في ذوي الأرحام [والموالي]^(٦) من أسفل

ومن أسلم على يد رجلٍ وغير ذلك

٢٥٥٦/١٩ - (عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً

(١) البيان للعمراني (٩٢/٩ - ٩٣).

وانظر: المغني لابن قدامة (٦٨/٩ - ٦٩).

(٢) عيون المجالس (١٩٣١/٤ - ١٩٣٢). (٣) تقدم برقم (٢٥٥٤) من كتابنا هذا.

(٤) البحر الزخار (٣٤٩/٥). (٥) في المحلى (٢٨٣/٩ - ٢٨٤).

(٦) في المخطوط (ب): (والمولى).

فَلَوْ رَتَّبْتَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلَ عَنْهُ وَارِثٌ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ،
يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). [صحيح]

٢٥٥٧/٢٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ
وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ
[عُمَرُ]^(٤): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ
[٢/٥١] مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(٧) مِنْهُ الْمَرْفُوعُ،
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح]

حديث المقدم، أخرجه أيضاً النسائي^(٨) والحاكم^(٩) وابن حبان^(١٠)
وصحاحه، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي^(١١) بالاضطرار، ونقل عن
يحيى بن معين^(١٢) أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي.

(١) في المسند (١٣١/٤)، (١٣٣/٤). (٢) في سننه رقم (٢٩٠١).

(٣) في سننه رقم (٢٧٣٨).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٥٤ و٦٣٥٧ - العلمية) والحاكم في
المستدرک (٣٤٤/٤) وابن حبان رقم (١٢٢٥ و١٢٢٦ - موارد) المنتقى رقم (٩٦٥)
والدارقطني (٨٥/٤ رقم ٥٧).

وهو حديث صحيح، وانظر: الإرواء (١٣٨/٦).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في المسند (٢٨/١). (٦) في سننه رقم (٢٧٣٧).

(٧) في سننه رقم (٢١٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٢٧ - موارد) وابن الجارود رقم (٩٦٤) والطحاوي
(٣٩٧/٤) والدارقطني (٨٤/٤ رقم ٥٣) والبيهقي (٢١٤/٦).

وهو حديث صحيح، يشهد له حديث المقدم المتقدم. وانظر: الإرواء (١٣٧/٦) رقم
(١٧٠٠).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٦٣٥٤ و٦٣٥٧ - العلمية) وقد تقدم.

(٩) في المستدرک (٣٤٤/٤) وقد تقدم.

(١٠) في صحيحه رقم (١٢٢٥ و١٢٢٦ - موارد) وقد تقدم.

(١١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٤): وروي من وجه آخر أضعف من ذلك.

(١٢) حكاه عنه البيهقي (٢١٥/٤) وابن حجر في «التلخيص» (١٧٥/٣).

وحدیث عمر ذکره فی التلخیص^(۱) ولم یتکلم علیه، وقد حسنه الترمذی^(۲) كما ذكره المصنف.

ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف [ب/ب/۷۳/۲] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب عمر بن الخطاب...» فذكره.

وفي الباب عن عائشة عند الترمذی^(۳) والنسائي^(۴) والدارقطني^(۵) من رواية طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذی^(۶): حسن غريب، وأعلله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه^(۷).

قال الترمذی^(۸): وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

وقال البزار^(۹): أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل.

وأخرجه عبد الرزاق^(۱۰) عن رجل من أهل المدينة.

والعقيلي^(۱۱) وابن عساكر^(۱۲) عن أبي الدرداء.

وابن النجار^(۱۳) عن أبي هريرة كلها مرفوعة.

(۱) (۱۷۵/۴) وقد قال الحافظ: وفي الباب عن عمر رواه الترمذی.

قلت: برقم (۲۱۰۳) وقد تقدم تخريجه برقم (۲۵۵۷/۲۰) من كتابنا هذا.

(۲) في السنن (۴۲۲/۴).

(۳) في سننه رقم (۲۱۰۴) وقال: حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

(۴) في السنن الكبرى رقم (۶۳۵۲ - العلمية).

(۵) في سننه (۸۵/۴ رقم ۵۴). (۶) في السنن (۴۲۲/۴).

(۷) ذكر ذلك الحافظ في «التلخیص» (۱۷۵/۳).

(۸) في السنن (۴۲۲/۴).

(۹) حكاه عنه الحافظ في «التلخیص» (۱۷۵/۳).

(۱۰) في المصنف رقم (۱۶۱۹۹).

(۱۱) في الضعفاء الكبير (۲۶۳/۴) وفي سننه مهند بن عبد الرحمن.

(۱۲) مختصر «تاريخ دمشق لابن عساكر» لابن منظور (۴۸/۲۶ - ۴۹).

(۱۳) عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير رقم (۴۱۲۲) ورمز لضعفه.

وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة.
قال الترمذي^(١): «واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة
والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما
زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال. اهـ.

وقد حكى صاحب البحر^(٢) القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي
[رضي الله عنه]^(٣) وابن مسعود، وأبي الدرداء، والشعبي، ومسروق، ومحمد بن
الحنفية، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم،
والقاسم بن سلام، والعترة^(٤)، وأبي حنيفة^(٥)، وإسحاق، والحسن بن زياد،
قالوا: إذا لم يكن معهم أحدٌ من العصابة وذوي السهام، وإلى ذلك ذهب فقهاء
العراق، والكوفة، والبصرة، وغيرهم.

وحكى في البحر^(٦) أيضاً عن زيد بن ثابت، والزهري، ومكحول،
والقاسم بن إبراهيم، والإمام يحيى، ومالك^(٧) والشافعي^(٨) أنه لا ميراث لهم،
وبه قال فقهاء الحجاز.

احتج الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي^(٩) وبعموم قوله
تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١١)، ولفظ الرجال والنساء
والأقربين يشملهم، والدليل على مدعي التخصيص.

وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملةٌ وبعضها
منسوخٌ، والأحاديث فيها ما تقدّم من المقال.

= ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن (٤/٤٢٢).

(٢) البحر الزخار (٥/٣٥٢).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) البحر الزخار (٥/٣٥٢).

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٨١٥) وحاشية ابن عابدين (١٠/٤٤٨ - ٤٥٠).

(٦) البحر الزخار (٥/٣٥٢).

(٧) عيون المجالس (٤/١٨٩٤).

(٨) البيان للعمري (٩/١٣).

(٩) برقم (٢٥٦٠) من كتابنا هذا.

(١٠) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(١١) سورة النساء، الآية: (٧).

ويُجاب عن ذلك: بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم؛ فليس ذلك مما يقدح في الدليل؛ وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكلِّ دليلٍ عامٍّ وهو باطل، وإن كانت لأمرٍ آخر فما هو؟

وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال؛ فقد عرفت من صحَّحها من الأئمة، ومَنْ حسَّنها، ولا شكَّ في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد.

ومن جملة ما استدلُّوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث: أنَّ النبي ﷺ قال: «سألت الله عزَّ وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني: أن لا ميراث لهما»، أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) والدارقطني^(٢) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وأخرجه النسائي^(٣) [من مرسل] زيد بن أسلم.

ويُجاب: بأن المرسل لا تقوم به الحجة. قالوا: وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَطَبْرَانِي^(٦).

ويُجاب: بأنَّ إسناده الحاكم ضعيفٌ، وإسناده الطبراني في محمد بن الحارث المخزومي^(٧).

(١) برقم (٣٦١) بسند صحيح. (٢) في سننه (٩٨/٤ رقم ٩٥) مرسلًا.

(٣) لم أقف عليه في كتاب الفرائض، وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٧٦/٣) من مرسل زيد بن أسلم.

(٤) في المخطوط (ب): (مرسل).

(٥) في المستدرک (٣٤٣/٤) وقال الذهبي: فيه ضرار - بن سرد - وهو هالك.

(٦) في المعجم الصغير (١٤١/٢ رقم ٩٢٧ - الروض الداني).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٠/٤): «وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف» هـ.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٨٣٤): «يعقوب بن محمد الزهري المدني، نزيل بغداد: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء...».

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٧) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٥٧٩٨): مقبول.

وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في =

قالوا: وصله أيضاً [الدارقطني^(١)]^(٢) من حديث أبي هريرة.

ويُجاب: بأنه ضَعَفَهُ بمسعدة بن اليسع الباهلي.

قالوا: وَصَلَهُ الحَاكِمُ^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر وَصَحَّحَهُ.

ويُجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف^(٤).

قالوا: روى له الحَاكِمُ^(٥) شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عن [الحارث بن عبْدٍ]^(٦) مرفوعاً.

ويُجاب: بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك^(٧).

قالوا: أَخْرَجَهُ الدَارِقُطْنِي^(٨) من وجه آخر عن شريك.

ويُجاب: بأنه مرسلٌ. وكلُّ هذه الطُّرُق لا تقوم بها حجَّةٌ، وعلى فرض

صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة، فغايتها: أنه لا ميراث لهما،

وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام، على أنه قد قيل: إنَّ المراد بقوله:

لا ميراث لهما: أي مقدَّر.

ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الأرحام ما سيأتي في باب: ميراث ابن

= «الثقات» ولا يعلم فيه جرح.

(١) في سننه (٩٩/٤) رقم ٩٨ وقال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة - بن اليسع الباهلي - عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

(٢) في المخطوط (أ): الطبراني. والمثبت من (ب) والتلخيص الحبير (٣/١٧٦).

(٣) في المستدرک (٤/٣٤٢ - ٣٤٣) وقال: حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المدني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه. وتعقبه الذهبي بقوله: ولا احتج به أحد.

(٤) عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاہم، أبو جعفر المدني والد علي، بصري، أصله من المدينة: ضعيف، من الثامنة، يقال: تَغَيَّرَ حَفْظُهُ بِأَخْرَجَةٍ... «التقريب» رقم (٣٢٥٥).

(٥) في المستدرک (٤/٣٤٣) من مرسل الحارث بن عبد الله، قال الذهبي: وفيه الشاذكوني.

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي المستدرک (الحارث بن عبد الله).

(٧) قال الذهبي في الميزان (٢/٢٠٥) رقم (٣٤٥١): قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه... .

(٨) في سننه (٩٩/٤) رقم ٩٩ والحديث مرسل.

الملاعة^(١)، من جعله ﷺ ميراثه لورثتها من بعدها، وهم أرحام له لا غير.
ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود^(٢) من حديث أبي
موسى أنه ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم».

وأخرجه النسائي^(٣) من حديث أنس بلفظ: «من أنفسهم».

قال المنذري في «مختصر السنن»^(٤): وقد أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦)
والنسائي^(٧) والترمذي^(٨) قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، مختصراً ومطولاً.
ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربي^(٩): إن المراد بالخال السلطان،
وأما ما يقال: من أن قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، يدل على أنه
غير وارث.

فيجاب عنه: بأن المراد من لا وارث له سواه، ونظير هذا التركيب كثير في
كلام العرب، على أن محلّ النزاع هو إثبات الميراث له، وقد أثبتته [له]^(١٠) ﷺ
وهو المطلوب.

٢٥٥٨/٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَمْ يَتْرُكْ وَاِرثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ)^(١١). [ضعيف]

(١) في الباب السابع الآتي عند الحديث رقم (٢٥٦٣/٢٦) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه برقم (٥١٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه برقم (٢٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) مختصر السنن (١٩/٨).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧٦٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٠٥٩/١٣٣).

(٧) في سننه رقم (٢٦١١).

(٨) في سننه رقم (٣٩٠١).

وهو حديث صحيح.

(٩) في عارضة الأحوذى (٢٥٥/٨).

(١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١١) أحمد في المسند (٢٢١/١) وأبو داود رقم (٢٩٠٥) والترمذي رقم (٢١٠٦) وقال: هذا

حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٧٤١).

٢٢/٢٥٥٩ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشُّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ: قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ [تَمِيمًا] ^(١) الدَّارِيَّ ^(٢). [ضعيف]

٢٣/٢٥٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَّ مِنْ عَذْقٍ نَخَلَةٍ فَمَاتَ، فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ [١٧٤/ب/٢] فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ»، رَوَاهُنَّ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣). [صحيح]

٢٤/٢٥٦١ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: تُؤْفِي رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِرَاعَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥). [ضعيف]

= قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٤٠٩ - العلمية) والحميدي رقم (٥٢٣) وسعيد بن منصور رقم (١٩٤) وأبو يعلى رقم (٢٣٩٩) والعقيلي (٤١٤/٣) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢١٠) والحاكم في المستدرک (٣٤٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٦) وعبد الرزاق رقم (١٦١٩٢) والطيالسي رقم (٢٧٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/٤) من طرق...

وفي إسناده عَوْسَجَةُ المكي، مولى ابن عباس: ليس بمشهور قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٥٢١٤) وقال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره العقيلي في الضعفاء (٤١٤/٣) وساق له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه.

وحسن الترمذي حديثه هذا، لكن قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عصبه (أي وارثاً) أن ميراثه يجعل في بيت المسلمين. وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المخطوط (ب): (تميم).

(٢) أحمد (١٠٣/٤) وأبو داود رقم (٢٩١٨) والترمذي رقم (٢١١٢) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، وابن ماجه رقم (٢٧٥٢). وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣٧/٦) وأبو داود رقم (٢٩٠٢) وابن ماجه رقم (٢٧٣٣) والترمذي رقم (٢١٠٥) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٤٧/٥).

(٥) في سننه رقم (٢٩٠٣) و(٢٩٠٤).

٢٥٦٢/٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُولَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)). [إسناده ضعيف]

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذي^(٣) وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس. قال البخاري^(٤): عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم^(٥): ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي^(٦): ثقة. وحديث تميم قال الترمذي^(٧): لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب،

= قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٩٤ و ٦٣٩٥ و ٦٣٩٦ - العلمية) والطيايسي رقم (٨١٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٣/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٤٠١ و ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤ و ٢٤٠٥) وفي شرح معاني الآثار (٤٠٤/٤) وابن أبي شيبة (٤١٣/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٦) من طرق. وفي إسناده: أبو بكر جبريل بن أحمر الجَمَلِي لا يعرف بغير هذا الحديث. وقال النسائي فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» (٧٩/٢) عنه: «ليس بالقوي والحديث منكر».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(٢) في سننه (٨٨/٤ - ٨٩ رقم ٦٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١٧٤٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨/٧) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وسليمان بن معاذ ضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. «تهذيب التهذيب» (١٠٥/٢).

(٣) في السنن (٤٢٢/٤). (٤) في «التاريخ الكبير» (٧٦/٧).

(٥) في الجرح والتعديل (٢٤/٧).

(٦) الجرح والتعديل (٢٤/٧).

قال ابن عدي: عند ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس - أحاديث. قلت: - القائل الذهبي - منها حديث في السنن الأربعة: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ترك عتيقاً له، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه. حسنه الترمذي.

[الميزان (٣/٣٠٤ - ٣٠٥ رقم ٦٥٢٩)].

(٧) بإثر الحديث رقم (٢١١٢).

ويُقال: ابنُ وهبٍ - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل. اهـ.

وقال الشافعي^(١) في هذا الحديث: ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري وابن وهب ليس بالمعروف [٥١ب/٢] عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا. ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً.

وقال الخطابي^(٢): ضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا. وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري^(٣) في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث. وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه^(٤)، وأخرج له هو ومسلم^(٥). وقال يحيى بن معين^(٦): عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة. وقال ابن عمار: ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف.

وحديث عائشة حسنه الترمذي^(٧)، وقد عزا المنذري في مختصر^(٨) السنن

(١) في الأم (١٦٣/٥ - ١٦٤).

(٢) في «معالم السنن» (٣٣٣/٣).

(٣) في صحيحه (٤٥/١٢) رقم الباب ٢٢ - مع الفتح.

(٤) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٤٧٥/١) رقم (٧٢٢) وقال: سمع نافعاً وروى عنه محمد بن بشر في تفسير المائدة.

(٥) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٤٢٩/١) رقم (٩٦٤).

وقال: روى عن: الربيع بن سبرة في النكاح.

روى عنه: عبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان.

(٦) تهذيب التهذيب (٥٩١/١ - ٥٩٢). (٧) في السنن (٤٢٢/٤).

(٨) (١٧٣/٤).

- أخرج حديث ابن عباس الأول النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٤٠٩ - العلمية).
- وأخرج حديث تميم الداري النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٤١١ - العلمية).
- وأخرج حديث عائشة النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣٩٣ - العلمية).
- وبذلك يظهر أن قول المنذري أدق من قول المصنف رحمهم الله.

حديث عائشة هذا، والحديثين اللذين قبله إلى النسائي فينظر في قول المصنف:
رواهن الخمسة إلا النسائي.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً النسائي مسنداً^(١) ومرسلاً^(٢). وقال جبريل بن
أحمر: ليس بالقوي والحديث منكر. اهـ.

وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي^(٣): شيخ. وقال يحيى بن
معين^(٤): كوفي ثقة.

ولفظ أبي داود^(٥) عن بريدة قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي
ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فاذهب فالتمس
أزدياً»، فالتمس أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد
أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه»؛ فلما ولى
قال: «عليّ بالرجل»، فلما جاء قال: انظر كُبر خزاعة فادفعه إليه».

وفي لفظ له^(٦) آخر قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه،
فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً، فقال: «انظروا أكبر
رجل من خزاعة».

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً أبو داود^(٧) بلفظ: «كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٨)، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد^(٩) وفيه مقال.

(١) في السنن الكبرى مسنداً برقم (٦٣٩٤ و ٦٣٩٥ و ٦٣٩٦ - العلمية) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى مرسلاً برقم (٦٣٩٧ - العلمية).

(٣) في الجرح والتعديل (٥٤٩/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٩٠/١).

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٩٥): صدوق يهيم مشهور بكنيته.

وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة.

وانظر: الميزان (٣٨٨/١).

(٥) في سننه رقم (٢٩٠٣) وقد تقدم. (٦) أي: لأبي داود رقم (٢٩٠٤) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٢٩٢١) بسند حسن. (٨) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

(٩) علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق يهيم... التقريب رقم (٤٧١٧).

وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه: «فصارت المواريث بعدُ للأرحام والقرباة، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة»، ذكره الأسيوطي في أسباب النزول^(١)، ومعناه في الدر المنثور^(٢).

قوله: (فأعطاه ميراثه)، قيل: إنَّ ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث.

قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليلٌ [على]^(٣) أن مَنْ أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه^(٤).

وقال الناصر^(٥) والشافعي^(٦) ومالك^(٧) والأوزاعي: لا إرث له، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه.

وقالت الحنفية^(٨) والقاسمية وزيد بن علي وإسحاق: إنه يرث، إلا أن الحنفية^(٩) والمؤيد بالله^(٩) يشترطون في إرثه المحالفة.

قوله: (هل له من نسيبٍ أو رحمٍ)، فيه دليلٌ على توريث ذوي الأرحام، وقد تقدّم الكلام على ذلك.

قوله: (أعطوا ميراثه بعض أهل قريته)، فيه دليلٌ على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده.

(١) (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) الخبر مطولاً في «الدر المنثور» (١١٧/٤) وقد قال: أخرجه ابن سعد، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٢/٥ رقم ٩٢٠٦)، والحاكم وصححه في المستدرک (٣٤٥/٤) ووافقه الذهبي وابن مردويه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند الطيالسي رقم (٢٦٧٦).

والطبراني في الكبير رقم (١١٧٤٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٨/٧). وقال: رجاله رجال الصحيح.

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن الزبير، عند ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ج ١٠/٥٨). وخلاصة القول: أنه صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٣) سقط من (ب). (٤) الفتح (٤٥/١٢).

(٥) البحر الزخار (٣٥٩/٥). (٦) البيان للعمرائي (١٥/٩).

(٧) عيون المجالس (١٩٣٦/٤).

(٨) المبسوط للسرخسي (١٧٥/٢٩) وحاشية ابن عابدين (٤٣٣/١٠).

(٩) المبسوط (١٧٥/٢٩).

وظاهر قوله: «ادفعوا إلى أكبر خزاعة» إنَّ ذلك من باب التوريث؛ لأنَّ الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنّاً أقربهم إليه نسباً، لأنَّ كبر السنّ مظنة لعلو الدرجة. قوله: (وكانوا يتوارثون بذلك) قال في البحر^(١): أراد بالآية أن العصابات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين.

قال أبو عبيد: نسخت ميراثهما وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٢)، أي: إلى حلفائكم.

وقال جابر بن زيد، ومقاتل بن محمد وعطاء: بل إلى قرابتهم المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية.

قال المهدي^(٣): وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٤)، فكيف سّمّاهم أولياء المؤمنين. اهـ.

[الباب السابع]

باب ميراث ابنِ المُلَاعَنَةِ والزانيةِ مِنْهُمَا وميراثُهُمَا مِنْهُ وانقطاعُهُ مِنَ الأبِ

٢٥٦٣/٢٦ - (في حديثِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. أَخْرَجَاهُ)^(٥). [صحيح]

٢٥٦٤/٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). [ضعيف]

(١) البحر الزخار (٣٣٩/٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٣) البحر الزخار (٣٣٩/٥).

(٤) سورة الممتحنة، الآية: (١).

(٥) البخاري رقم (٤٧٤٦) ومسلم رقم (١٤٩٢/٢).

(٦) في المسند (٣٦٢/١).

(٧) في سننه رقم (٢٢٦٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٥٩/٦ - ٢٦٠).

٢٨/٢٥٦٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح لغيره]

٢٩/٢٥٦٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [٧٤ب/ب/٢] أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح لغيره]

حديث ابن عباس في إسناده رجلٌ مجهولٌ في سنن أبي داود. وأخرج^(٣) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ

= إسناده ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير. وهو حديث ضعيف.

(١) في السنن رقم (٢١١٣) وقال: وقد رَوَى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في سننه رقم (٢٩٠٧): قال المنذري في «المختصر» (٤/١٧٩): «حديث مكحول مرسل».

وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وأيضاً برقم (٢٩٠٨): وقال المنذري في «المختصر» (٤/١٨٠): «وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي روايته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أبو داود رقم (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦)، قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٥) و(٢٧٤٦) وأحمد في المسند (٢/١٨١).

وقال المنذري في «المختصر» (٤/١٨٠): «وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٨١): «هذا إسناد حسن.

روى أبو داود، والترمذي بعضه من هذا الوجه، وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي وهو وارد عليه، وقد ألحقته في الأطراف» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ ولدَ زنا لأهلِ أمه من كانوا، حرّةً أو أمّةً، وذلك فيما استلحق في أوّل الإسلام»، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولّي الشامي وفيه مقال^(١)، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال دُحيم: يُذَكَّرُ بِالْقَدَرِ.

وحديث عمرو بن شعيب [الأول]^(٢) في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشيّ الدمشقيّ، قال البيهقي: ليس بمشهور.

وحديث عمرو بن شعيب [الثاني]^(٣) في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف.

[قال الترمذي: وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا]^(٤).

وفي الباب عن وائلة بن الأسقع عند أبي داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨): «أن النبي ﷺ قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه».

قال الترمذي^(٩): حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. اهـ.

-
- (١) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٨١/١) والمجروحين (٢٥٣/٢) والجرح والتعديل (٧/٢٥٣) والميزان (٥٤٣/٣) ولسان الميزان (٣٥٧/٧) والخلاصة (ص٣٣٦).
 - (٢) صوابه [الثاني] فهو الذي في إسناده من ذكره [هامش المخطوط (ب)].
 - (٣) صوابه [الأول] فهو الذي في إسناده ابن لهيعة [هامش المخطوط (ب)].
 - (٤) هذا التعليق على الحديث رقم (٢١١١) في سنن الترمذي.
 - ولكن التعليق عند الترمذي على الحديث (٢١١٣) ما ذكرته آنفاً، فانظره.
 - (٥) في سننه رقم (٢٩٠٦).
 - (٦) في سننه رقم (٢١١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.
 - (٧) في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٠ - العلمية).
 - (٨) في سننه رقم (٢٧٤٢).
 - وهو حديث ضعيف.
 - (٩) في السنن (٤/٤٢٩).

وفي إسناده عمر بن ربيعة التغلبي^(١). قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي^(٢): هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه. اهـ.

وقد صححه الحاكم^(٣).

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور^(٤) وتكون عصبة أمه.

وقد روي نحو ذلك عن علي^(٥) وابن عباس^(٦)، فيكون للأم سهمها ثم

(١) انظر ترجمته: في «تهذيب التهذيب» (٣/٢٢٥) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/١٧٠٦).

(٢) في (معالم السنن) (٣/٣٢٥ - مع السنن).

(٣) في المستدرک (٤/٣٤١) وواقفه الذهبي.

(٤) تقدم برقم (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦) من كتابنا هذا.

(٥) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠١١) عن ابن عباس: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه - في ولد المتلاعنين، فجاء عَصْبَةُ أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، ففضى بميراثه لأمه، وجعلها عَصْبَتُهُ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٥٨) بسند ضعيف.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٠٤) عن علي وعبد الله في ابن الملاعة قالوا: عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ.

وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٢٤٨٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٦٦٣) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٩ رقم ١١٣٧٥).

بسند ضعيف.

(٦) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٠٩) عن ابن عباس في ولد الملاعة - هو الذي لا أب له - تَرْتُهُ أُمُّهُ وإخوته من أُمِّهِ، وَعَصْبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَدَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ.

بسند صحيح.

لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث.

قوله: (لا مساعاة في الإسلام)، المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن، يقال: ساءت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، كذا في النهاية^(١).

[الباب الثامن]

باب ميراث الحمل

٢٥٦٧/٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٢). [صحيح]

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٧٩/١).

(٢) في سننه رقم (٢٩٢٠).

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٦).

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في «الطيوريات» رقم (٢٤٢) بسند ضعيف.

• وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله، والمسور بن مخزومة، وابن عباس.

أما حديث جابر فله طريقان:

(الأولى): عن أبي الزبير عنه:

أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) وابن ماجه رقم (٢٧٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم

(٦٠٣٢) والحاكم (٣٤٩/٤) والبيهقي (٨/٤ - ٩) وصححه الحاكم على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الإرواء (١٤٩/٦): «قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط؛ لأن أبا الزبير

لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان» غير أنه مدلس

وقد عنعنه.

(الثانية): عن سعيد بن المسيب عنه والمسور بن مخزومة مرفوعاً بلفظ: «لا يرث الصبي

حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس، أو يبكي».

٢٥٦٨/٣١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرِثُ الصَّبِيَّ حَتَّى يَسْتَهْلَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) (١). [صحيح]

حديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف.

وقد روي عن ابن حبان (٢) تصحيح الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضاً الترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والبيهقي (٦) بلفظ: «إذا استهلَّ السقط صُلِّي عليه وورث»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الترمذي (٧): وروي مرفوعاً والموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه.

- = أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥١) والطبراني في الأوسط رقم (٤٥٩٩) والكبير (ج ٢٣ رقم ٢٠) وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان.
- وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٩/٦): «قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/٤) مخالفاً بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «الصحيحة» رقم (١٥٢). اهـ.
- وحديث المسور بن مخرمة تقدم في حديث جابر. الطريق الثانية.
 - وحديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٢٩/٤).
- بسند ضعيف لعنعة ابن إسحاق، وسوء حفظ شريك بن عبد الله.
- وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي رقم (٣١٧٢) ويزيد بن هارون البيهقي (٨/٤) فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً.
- وأخرج الدارمي رقم (٣١٧١) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً» وهذا مرسل صحيح.
- وخلاصة القول: أن حديث جابر والمسور بن مخرمة حديث صحيح، والله أعلم.
- (١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الطريق الثانية من حديث جابر.
 - (٢) في صحيحه رقم (٦٠٣٢) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (١٠٣٢) وقد تقدم.
 - (٤) في السنن الكبرى رقم (٦٣٥٨ - العلمية) وقد تقدم.
 - (٥) في سننه رقم (٢٧٥٠) وقد تقدم.
 - (٦) في السنن الكبرى (٨/٤ - ٩) وقد تقدم.
 - (٧) في سننه (٣/٣٥١).

قوله: (إذا استهل) قال ابن الأثير^(١): [٢/١٥٢] استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيّاً، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته.

وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز.

والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه.

وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة، وهو قول الكرخي. وروي عن علي وزفر والشافعي^(٢). وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي^(٣) ومالك^(٤) وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً.

وفي شرح الإبانة^(٥) الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة^(٦) وأبي طالب الصوت فقط، ويكفي عند الهادوية^(٧) خبر عدلة بالاستهلال، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين، وعند الشافعي أربع.

[الباب التاسع]

باب الميراث بالولاء

٢٥٦٩/٣٢ - (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)^(٨).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ^(٩): «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النُّعْمَةَ». [صحيح]

-
- (١) في «النهاية» (٢/٩١٠).
 - (٢) البيان للعمrani (٧٩/٩).
 - (٣) انظر: المغني (٩/١٨٠).
 - (٤) عيون المجالس (٤/١٩٤٠ رقم ١٣٧٧).
 - (٥) انظر: البيان للعمrani (٩/٨٠).
 - (٦) المبسوط للسرخسي (٣٠/٥٠ - ٥١).
 - (٧) البحر الزخار (٥/٢١).
 - (٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢) والبخاري رقم (٢٥٣٦) ومسلم رقم (١٥٠٤/١٠) من حديث عائشة.
 - (٩) وقد تقدم برقم (٢٢٢٥) و(٢٢٢٦) من كتابنا هذا.
 - (٩) في صحيحه رقم (٦٧٥٧).

٢٥٧٠/٣٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده ضعيف]

٢٥٧١/٣٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢)). [إسناده ضعيف]

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبْرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَدَهَبَ إِلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ [بْنِ رَاهُوَيْهِ]^(٣) أَنَّ
الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ^(٤).

(١) في المسند (٦/٤٠٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٣١) وقال: رجال بعضه رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.
قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه كما قال الهيثمي.

(٢) في سننه (٤/٨٣ - ٨٤ رقم ٥١) في إسناده: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.
وقد تقدم قريباً. فالإسناد ضعيف والله أعلم.
(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٥) من طريق مغيرة - ابن مقسم الضبي - عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف، وقبض النصف، رجاله ثقات رجال الصحيح.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤١): «وهذا غلط».

وأما قول الحافظ بأن المغيرة بن مقسم الضبي كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي كما في «التقريب» رقم (٦٨٥١): «ثقة متقن إلا أنه كان يُدلس ولا سيما عن إبراهيم...»، فقد رده أبو داود وغيره.

• قال المحرران: قوله: «كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم» فيه نظر من وجهين:

(الأول): أنه لم يذكر بتدليس غير إبراهيم.

(وثانيهما): أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالوا بأنه يدلس عن إبراهيم، وهذا القول رده أبو داود؛ فذكر أن المغيرة لا يُدلس، وأنه سمع من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يروي في المسند عن إبراهيم ما روى =

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُحْتُ ابْنِ شَدَادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ:
مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، [١٧٥/ب/٢] فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ،
فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ وَلَهَا النُّصْفَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١). [حسن]

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ
مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الْوَاوِعَةِ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ بِنَاءً
عَلَى الْقَوْلِ بَانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ).

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: «صح عن النبي ﷺ»، قد تقدم في
باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه من كتاب البيع^(٢).

وتقدم أيضاً في باب من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً من كتاب البيع^(٣) أيضاً.

الأعمش، ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم
به منه، حمل عنه وعن أصحابه.

وقد أخرج الشيخان من روايته عن إبراهيم من غير تصريح بالسماع، البخاري رقم
(٣٢٨٧) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣) و(٣٧٦١) و(٦٢٧٨) وقد توبع عليه عند مسلم رقم (١٣٣)
و(٨٢٤/٢٨٣) و(٢١٩٣)، فدل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح والله
أعلم.

● وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٢١٢) وابن أبي شيبه (٢٦٩/١١) وسعيد بن منصور رقم
(١٧٥) من طريقين عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر له ابنه حمزة، قال: إنما أطعمها رسول الله
طعمة.

(١) في سننه رقم (٢٧٣٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٦٧/١١) والطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٨٧٤) والنسائي
في الكبرى رقم (٦٣٩٨ - العلمية) من طريق زائدة والحاكم (٦٦/٤) من طريق عيسى بن
المختار، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن
شداد، عن ابنه حمزة، قالت: مات مولى لي وترك ابنه، فقسم... فذكره. وقد سمي
عيسى بن المختار ابنه حمزة: أمانة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٤/٢): «وابن أبي ليلى كثير الخطأ».

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) تقدم عند الحديث رقم (٢٢٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم عند الحديث رقم (٢٢٢٦) من كتابنا هذا.

وسياتي أيضاً في باب المكاتب^(١).

وحدث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص^(٢) وسكت عنه.

وقال في مجمع الزوائد^(٣): رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة. قال: وأخرجه الطبراني^(٤) بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وحدث جابر بن زيد ذكره أيضاً في التلخيص^(٥) وسكت عنه.

وحدث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي^(٦) من حديث ابنة حمزة أيضاً، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي، وهو ضعيف كما قال المصنف. وأعل الحديث النسائي بالإرسال. وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل. وأخرجه أيضاً الحاكم^(٧) وصرح بأن اسمها أمامة، وهو يخالف ما في حديث أحمد^(٨) المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها: سلمى. وفي مصنف ابن أبي شيبة^(٩): أنها فاطمة.

قال البيهقي^(١٠): اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال: إن قول إبراهيم النخعي^(١١): إنه مولى حمزة غلط؛ والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله.

وحدث ابنة حمزة^(١١) فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحداً من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى.

(١) سياتي عند الحديث رقم (٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

(٢) (١٧٤/٣). (٣) (٢٣١/٤) وقد تقدم.

(٤) في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم ٨٧٤). (٥) (١٧٤/٣).

(٦) في السنن الكبرى (رقم ٦٣٩٨ - العلمية) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٦٦/٤) وقد تقدم.

(٨) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧٠) من كتابنا هذا.

(٩) في المصنف (٢٦٧/١١) وقد تقدم. (١٠) في السنن الكبرى (٢٤١/٦).

(١١) تقدم تخريجه ضمن حديث (٧٥٧١) من كتابنا هذا.

ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق، والولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».

وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن علي، والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت، وذهب غيرهم إلى إنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام، ويسقط مع العصبات^(١).
والرواية المذكورة عن قتادة^(٢) تدل على أن [العتيق]^(٣) إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاة كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى.
ورواية ابن عباس^(٤) المذكورة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاة كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاة.
والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن».
وأخرج البيهقي^(٦) عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من [أعتقن]^(٧).

[الباب العاشر]

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

٢٥٧٢/٣٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

-
- (١) انظر: عيون المجالس (٤/١٨٩٣ - ١٨٩٦)، والبيان للعمرائي (٩/١٣ - ١٤) والمغني (٩/٩٠ - ٩١) والمبسوط (٣٠/٤٣).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧٠) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): العتق.
(٤) تقدم برقم (٢٥٧١) من كتابنا هذا.
(٥) في «المصنف» (١١/٣٨٨).
(٦) في السنن الكبرى (١٠/٣٠٣).
(٧) في المخطوط (ب): (أعتق).

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١) . [صحيح]

٢٥٧٣/٣٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» . [صحيح]

لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ^(٣) بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح]

٢٥٧٤/٣٧ - (وَعَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ [مَالًا]^(٤) وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥) مِنْهُ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ. [صحيح]

فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٦) وَابْنِ حِبَانَ^(٧) [وَصَحَّحَهُ^(٨) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٩) وَأَعْلَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ».

- (١) أحمد في المسند (٩/٢) والبخاري رقم (٢٥٣٥) ومسلم رقم (١٥٠٦/١٦) وأبو داود رقم (٢٩١٩) والترمذي رقم (٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٨) وابن ماجه رقم (٢٧٤٧).
- وهو حديث صحيح.
- (٢) أحمد في المسند (٨١/١) والبخاري رقم (٦٧٥٥) ومسلم رقم (١٣٧٠/٢٠).
- (٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (١٥٠٨/١٨).
- (٤) في المخطوط (ب): (مولاً) والمثبت من المخطوط (أ) وصحيح البخاري.
- (٥) في صحيحه رقم (٦٧٥٣).
- (٦) في المستدرک (٣٤١/٤). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٧) في صحيحه رقم (٤٩٥٠). (٨) في المخطوط (ب): (صححه).
- (٩) في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) وقال: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا =

قوله: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليلٌ على أنه لا يصحُّ بيع الولاء، ولا هبته؛ لأنه أمرٌ معنويٌّ كالنَّسب فلا يتأتى انتقاله.

قال ابن بطال^(١): أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

وحكى في البحر^(٢) عن مالك أنه يجوز بيع الولاء. وقال ابن بطال^(٣) وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبته.

قال الحافظ^(٤): قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق^(٥) عنه أنه كان يقول: أبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق علي^(٦): «الولاء شعبة من النسب»، ومن طريق جابر^(٧) أنه أنكر بيع الولاء وهبته.

ومن طريق ابن عمر^(٨) وابن عباس^(٩) أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح، ويغني [٢/ب/٥٢] عن ذلك كله حديث ابن عمر^(١٠) المذكور في [الكتاب]^(١١)، وحديثه الثاني^(١٢) الذي ذكرناه، فإنه حديث صحيح.

= الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا. وإنما رواه الحسن مرسلًا، ثم ذكره بإسناده عن الحسن، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً عن الحسن: ابن أبي شيبة (١٢٣/٦).

وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٦١٤٩) وسعيد بن منصور رقم (٢٨٤) وابن أبي شيبة (٦/١٢٢) من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر - الفتح (٤٤/١٢) -: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق... فذكره.

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠/٧).

(٢) البحر الزخار (٢٢٩/٤).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠/٧)، ولم أقف على أن عثمان قال بجواز بيع الولاء.

(٤) في «الفتح» (٤٥/١٢).

(٥) في المصنف رقم (١٦١٤٢).

(٦) في المصنف رقم (١٦١٤١).

(٧) في المصنف رقم (١٦١٤٣).

(٨) في المصنف رقم (١٦١٥٠).

(٩) في المصنف رقم (١٦١٤٤).

(١٠) تقدم برقم (٢٥٧٢) من كتابنا هذا.

(١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٢) تقدم في الشرح أنفاً عند الحاكم وابن حبان والبيهقي.

وقد جمع أبو نعيم [٧٥ب/ب/٢] طرفه، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً من أصحاب عبد الله بن دينار عنه، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه^(١) والطبراني في الكبير^(٢)، وأبو نعيم^(٣) أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة.

قوله: (صرفاً ولا عدلاً) الصَّرْفُ^(٤): التوبة. وقيل: النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة.

والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه؛ لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة.

قوله: (وجعلته سائبة) قال في القاموس^(٥): [السائبة]^(٦): المهملة؛ والعبد يعتق على أن لا ولاء له، انتهى.

وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام.

[الباب الحادي عشر]

بَابُ الْوَلَاءِ هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٧٥/٣٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلَ بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِّيَتْ أُمَّهُمْ، فَأُورِثَهَا بَنُوها رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيها، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمَّوَّاسٍ، فَأُورِثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو [وَجَاءَ]^(٧) بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة بما فيهم الجزء المفقود.

(٢) في المعجم الكبير (٤/٢٣١ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.

(٣) في ذكر أخبار أصبهان (٨/٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث (٢/٢٥).

(٥) القاموس المحيط (ص١٢٦). (٦) في المخطوط (ب): (السائبة).

(٧) في المخطوط (ب): (جاء).

الْحَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) بِمَعْنَاهُ.

وَأَحْمَدَ^(٣) وَسَطَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو، [وَجَاءَ]^(٤) بَنُو مَعْمَرٍ: إِلَى قَوْلِهِ: فَقَضَى لَنَا بِهِ. [حسن]

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: حَدِيثُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هَكَذَا يَرَوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَرَ^(٥)، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ^(٦)، وَزَيْدٍ^(٦)، وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٦)، أَنَّهُمْ

(١) في سننه رقم (٢٧٣٢).

(٢) في سننه رقم (٢٩١٧).

(٣) في المسند (٢٧/١).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٦٣٤٨ - العلمية) وابن أبي شيبة (٣٩١/١١ - ٣٩٢) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): (جاء).

(٥) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٦٥) عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وزيد قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً أنهم قالوا: الولاء للكبير؛ يعنون بالكبير: ما كان أقرب بأبٍ أو أم.

قلت: وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١٠) وابن منصور رقم (٢٦٧).

بسند ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٦٦) عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إليَّ عمر في شأن فكيهة بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها. فكتب عمر: «إن الولاء للكبير».

بسند ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

(٦) • أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٦٧) عن الشعبي: أن علياً، وزيداً، قالوا: الولاء للكبير.

وقال عبد الله، وشريح: للورثة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٠٤ رقم ١١٦٠٧) وابن منصور رقم (٢٦٨) بسند صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٧١) عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما، وترك ولداً، قال: كان علي، وزيد، وعبد الله رضي الله عنهم =

قالوا: «الولاء للكبير»، فهذا الذي نذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا).

الحديث أخرجه أيضاً النسائي مسنداً^(١) ومرسلاً^(٢)، وصححه ابن المديني وابن عبد البر، وزاد أبو داود^(٣) بعد قوله وزيد بن ثابت: «ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: ففضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة».

وأثر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٤) والبيهقي^(٥) وسعيد بن منصور^(٦).

قوله: (رياب) بكسر المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعده [الألف]^(٧) باء موحدة [وذكره صاحب القاموس^(٨) في مادة المهموز]^(٩).

قوله: (عمواس)^(١٠) هي قرية بين الرملة وبيت المقدس.

قوله: (إنهم قالوا: الولاء للكبير) إلخ، أراد أحمد بن حنبل^(١١) أن مذهب

= يقولون: الولاء للكبير. وأخرجه ابن منصور رقم (٢٦٥).

بسند صحيح إلى إبراهيم، وهو منقطع لأن إبراهيم لم يسمع أحداً من هؤلاء.

(١) في السنن الكبرى رقم (٦٣٤٨ - العلمية) مسنداً. وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٦٣٤٩ - العلمية) مرسلاً.

(٣) في السنن (٣/٣٣٢).

(٤) في المصنف رقم (١٦٢٣٩).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٣٠٣). (٦) في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٦٥).

وقد تقدم تخريج هذه الآثار بإثر الحديث (٢٥٧٥/٣٨) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (ألف).

(٨) القاموس المحيط (ص ١١١).

(٩) ما بين الخاصرتين مشطوب عليه في المخطوط (أ)، وأثبتته من المخطوط (ب).

(١٠) عمّواس قال المهلبى: كورة عمّواس هي ضيعة جلييلة على ستة أميال من الرملة على طريق القدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك سنة (١١٨هـ).

ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير من الصحابة.

«معجم البلدان» (٤/١٥٧ - ١٥٨).

(١١) المغني (٩/٢٤٥ - ٢٤٦).

الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيتها كما هو مذهب الجمهور، ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد^(١).

وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر، لأن البنين عصبتها، ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها. وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم.

قال في البحر^(٢): مسألة: الأكثر ولا يورث: - يعني الولاء - بل تختص العصباء للخبر، العترة والفريقان، ولا يُعصَّب فيه ذكرٌ أنثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته، إذ قد ثبت: أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم، والولاء ضعيفٌ، فلم يقع فيه تعصّب بحال؛ شريح وطاوس، بل يورث ويعصبون لقوله ﷺ: «كلحمة النسب».

قلت: مخصص بالقياس^(٣).

وقوله ﷺ: «لا يورث» انتهى، ومراده بالقياس: القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم، ومعنى كون الولاء للكبر: أنها لا تجري فيه قواعد الميراث، وإنما يختص بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم، فإذا خلف رجلٌ ولدين، وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً، ثم مات العتيق، اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه، وكذلك لو أعتق رجل عبداً، ثم مات وترك أخوين، ثم مات أحدهما، وترك ابناً، ثم مات المعتق؛ فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه. ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التورث إلا توقيفاً.

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٧/٤) بتحقيقي.

(٢) البحر الزخار (٣٥٩/٥).

(٣) ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازي في المحصول (٩٦/٣): وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومالك، وأبي الحسين البصري في «المعتمد» (٢٧٥/٢) والأشعري وأبي هاشم أخيراً؛ وحكاه ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» عن هؤلاء وزاد معهم الإمام الرابع: أحمد بن حنبل، وكذا حكاه ابن الهمام في التحرير (٣٢١/١).... وانظر: بقية الكلام في «إرشاد الفحول» (ص ٥٢٥ - ٥٢٨). بتحقيقي.

[الباب الثاني عشر]

باب ميراث المعتق بعضه

٢٥٧٦/٣٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١). [صحيح]

وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَفْظُهُمَا: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [صحيح]
وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) مِثْلَهُمَا، وَزَادَ: «وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [صحيح]

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ».

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). [صحيح]

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح^(٦)، لكنه اختلف في إرساله ووصله.

(١) في سننه رقم (٤٨١١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٤٥٨٢).

(٣) في سننه رقم (١٢٥٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (١٢١/٤) رقم (٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/١) وأبو داود رقم (٤٥٨١) وابن أبي شيبة (٣٩٦/٩) وعبد الرزاق رقم (١٥٧٣١) والحاكم (٢١٨/٢) والبيهقي (٣٢٦/١٠) من حديث ابن عباس.

وهو حديث صحيح.

(٦) الفتح (١٩٥/٥).

وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله: إلى أنه إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرث، وفيما لا يتبع كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد.

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل [١٧٦/ب/٤٢] الحرية، وحكاه الحافظ في الفتح^(٣) عن الجمهور.

وحكى في البحر^(٤) عن عُمَرَ وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، والعترة، وأبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، ومالك^(٧): أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر.

واحتجوا بما أخرجه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) والحاكم^(١٠) وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «المكاتب قرن ما بقي عليه درهم». ورواه النسائي^(١١) وابن حبان^(١٢) من وجه آخر من حديثه بلفظ: «ومن كان مكاتباً على مائة درهم ففضاها إلا أوقية فهو عبد».

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٧/١٠) والاختيار (٤١٨/٥).

(٢) البيان للعمرائي (٢٠/٩ - ٢١).

(٣) الفتح (١٩٥/٥).

(٤) البحر الزخار (٢٢٠/٤). وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠٥/٨، ٤٠٩ - ٤١٠)،

والسنن الكبرى (٣٢٤/١٠ - ٣٢٥) والمحلى لابن حزم (٢٢٩/٩).

(٥) البناء في شرح الهداية (٤٣٦/٥). (٦) البيان للعمرائي (٤١٠/٨).

(٧) عيون المجالس (١٨٧٢/٤) رقم (١٣٢٨).

(٨) في سننه رقم (٣٩٢٦).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٦ - العلمية).

(١٠) في المستدرک (٢١٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

(١١) في السنن الكبرى (٥٣/٥) رقم (٥٠١٠ - الرسالة).

(١٢) في صحيحه رقم (٤٣٢١).

وروي عن علي^(١): «أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطالب بالباقي»
وروي عنه أيضاً: «إنه يعتق منه بقدر ما أدى».

وعن ابن مسعود^(٢): لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء^(٣): إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق.

وعن شريح^(٤): إذا أدى ثلثاً عتق وما بقي أداه في الحرية.

وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله^(٥) وأبو طالب.

ويؤيده ما أخرجه النسائي^(٦) عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد».

قال البيهقي^(٧): قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، قال البيهقي: فاختلف عن عكرمة فيه، فروي عنه مرسلًا. ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وجعله إسماعيل من قول عكرمة. وروي موقوفاً عن علي [أخرجه]^(٨) البيهقي^(٩) من [طريق]^(١٠) مرفوعاً.

= إسناده ضعيف، عطاء الخراساني صاحب أوهام كثيرة، وموصوف بالإرسال والتدليس، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو.

والوليد - ابن مسلم - مدلس وقد عنعنه.

ولكن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤١٢/٨) والمحلى (٢٢٨/٩).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤١٢/٨) والمحلى (٢٢٩/٩).

(٣) انظر: المحلى (٢٣٠/٩).

(٤) المصنف (٤١١/٨) وانظر: المحلى (٢٢٩/٩).

(٥) البحر الزخار (٢٢١/٤).

(٦) في السنن الكبرى (٥٢/٥) رقم ٥٠٠٥ - الرسالة) مرسلًا.

وتقدم موصولاً عند النسائي في الكبرى رقم (٥٠٠٠).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/٤٢٤ - ٤٢٥). (٨) في المخطوط (أ): (وأخرجه).

(٩) في السنن الكبرى (١٠/٣٢٥، ٣٢٦).

(١٠) في المخطوط (أ): (طرق).

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة.
ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع؛ لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد.

ورجح مذهب الجمهور^(١) بأنه أحوط، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب.
وسياقي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق^(٢).

[الباب الثالث عشر]

باب امتناع الإرث باختلاف الدين
وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٢٥٧٧/٤٠ - (عَنْ أَسَامَةَ [٢/١٥٣] بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(٣)). [صحيح]
وفي رواية قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. أَخْرَجَاهُ^(٤). [صحيح]

٢٥٧٨/٤١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ

(١) المغني لابن قدامة (٤٥٢/١٤) والفتح (١٩٥/٥).

(٢) الكتاب السابع والعشرون: كتاب العتق، الباب السابع: باب المكاتب رقم الحديث (٢٦٠٨/١٨).

(٣) أحمد في المسند (٢٠٠/٥) والبخاري رقم (٦٧٦٤) وأبو داود رقم (٢٩٠٩) والترمذي رقم (٢١٠٧) وابن ماجه رقم (٢٧٢٩). قلت: بل آخر مسلم رقم (١٦١٤/١) والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٧١ - العلمية) كما سياقي.
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٥٨٨) ومسلم رقم (١٣٥١/٤٣٩).

مَلَّتَيْنِ شَتَّى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَهَ^(٣). [صحيح]

وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(٤) مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. [صحيح لغيره]

٢٥٧٩/٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٥). [ضعيف، والجملة الأولى صحيحة لغيرها]

وَرَوَاهُ^(٦) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ: مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

[إسناده ضعيف]

٢٥٨٠/٤٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قَسِمٍ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ»

(١) في المسند (١٧٨/٢).

(٢) في سننه رقم (٢٧٣١).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٧٥ رقم ٢٥) وابن السكن كما في التلخيص (٣/١٨٤)، وانظر: الإرواء للألباني (٦/١٢٠ - ١٢١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٢١٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في السنن (٤/٧٤ رقم ٢٢).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٥٦ - الرسالة) والحاكم في المستدرک (٤/٣٤٥) من طريق أبي الزبير عن جابر.

وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير - المحلي (٩/٣٠٥) - لكنه مردود، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٨٦٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً. فذكره موقوفاً عليه.

وأما النصراني إذا اعتقه المسلم ففيه ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ في «فتح الباري».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. ولكن الجملة الأولى منه صحيحة لغيرها. الإرواء رقم (١٧١٥).

(٦) أي الدارقطني في السنن (٤/٧٥ رقم ٢٣) وقال: موقوف، وهو المحفوظ.

وقد أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٣٠٣٦) بسند ضعيف.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٠٣٧) بسند ضعيف أيضاً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَهَ^(٢). [صحيح]

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم^(٣) لا كما زعم المصنف.
قال الحافظ^(٤): وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرج،
وكذا ابن الأثير في الجامع^(٥) ادعى أن النسائي لم يخرج. اهـ.
وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أيضاً الدارقطني^(٦) وابن السكن^(٧)،
وسند أبي داود^(٨) [فيه]^(٩) إلى عمرو بن شعيب صحيح.
وحديث جابر الأول^(١٠) استغربه الترمذي^(١١) وفي إسناده ابن أبي ليلي،
ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين».

وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(١٢) والمنذري^(١٣)، [وأخرجه
أيضاً]^(١٤) أبو يعلى^(١٥) والضياء في المختارة^(١٦).
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان^(١٧) بنحو حديث عمرو بن شعيب.

(١) في سننه رقم (٢٩١٤).

(٢) في سننه رقم (٢٤٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٦١٤/١). (٤) في «التلخيص الحبير» (١٨٣/٣).

(٥) جامع الأصول لابن الأثير (٥٩٩/٩ رقم ٧٣٧١) بل أخرج النسائي الحديث في السنن الكبرى رقم (٦٣٧١ - العلمية).

(٦) في سننه (٧٥/٤ - ٧٦ رقم ٢٥) وقد تقدم.

(٧) كما في «التلخيص» (١٨٤/٣) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٢٩١١) وقد تقدم.

(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٠) وقد جاء بإثر الحديث رقم (٢٥٧٨/٤١) من كتابنا هذا.

(١١) في السنن (٤٢٥/٤). (١٢) في سننه (٣٢٩/٣).

(١٣) في «المختصر» (١٨١/٤).

(١٤) في المخطوط (أ): [وقد أخرجه ابن ماجه و].

(١٥) في مسنده رقم (٢٣٥٩) بسند حسن.

(١٦) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة.

(١٧) في صحيحه برقم (٥٩٩٦) ولفظه: «... ولا يتوارث أهل ملتين...».

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وعن أبي هريرة عند البزار^(١) بلفظ: «لا ترث ملّة من ملّة»، وفيه عمر بن راشد^(٢) تفرد به وهو لين الحديث.

وأحاديث الباب تدلُّ: على أنه لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم.

قال في البحر^(٣): إجماعاً.

واختلف في ميراث المرتد^(٤)، فقيل: يكون للمسلمين.

قال في البحر^(٥): قيل: إجماعاً إذ هي كموته. الأكثر: ولا يرث المسلم من الذمي؛ معاذ ومعاوية والناصر والإمامية^(٦): بل يرث؛ لنا: «لا توارث بين

(١) في مسنده رقم (١٣٨٤ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/٤) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي. اهـ.

(٢) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي: ضعيف. التقريب رقم (٤٨٩٤).

(٣) البحر الزخار (٣٦٧/٥).

(٤) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتابه: «عيون المجالس»: (١٩٠١/٤) - ١٩٠٣ رقم المسألة (١٣٤٧): «مسألة اختلف الناس في مال المرتد إذا مات أو قتل على رده ما يكون من حكمه، على ثلاثة أقاويل:

(فقول منها): أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وردته، يكون فيئاً لبيت مال المسلمين وهو قولنا - أي المالكية - وقول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

(والقول الثاني): أنه يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه، أو في رده، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأوزاعي، والحسن، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

(والقول الثالث): أن ما اكتسبه في خلال إسلامه لورثته المسلمين، وما اكتسبه في رده، في بيت مال المسلمين.

وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة رحمهما الله.

وحكي عن قتادة رحمه الله أنه قال: هو لأهل دينه الذين ارتد لهم، والولاية منقطعة. اهـ.

وانظر: المحلى (٣٠٤/٩ - ٣٠٧ رقم المسألة ١٧٤٤) والسنن الكبرى (٢٥٤/٦) والإنصاف للمرداوي (٣٥٢/٧) ومختصر الطحاوي (ص ١٤٢).

(٥) البحر الزخار (٣٦٩/٥). (٦) البحر الزخار (٣٦٩/٥).

أهل ملتين» قالوا: قال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»^(١). قلنا: نقول بموجبه

(١) روي من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائذ بن عمرو المزني.

• أما حديث عمر بن الخطاب، فقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٦/٦ - ٣٨) وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٧٦/٢ - ٣٧٩ رقم ٢٧٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٦٤/٦ رقم ٣٥٤١) والصغير (٦٤/٢ - ٦٦).

كلهم من طريق محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٨ - ٢٩٤) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري. قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه. قلت: وبقي رجاله رجال الصحيح». اهـ.

قال البيهقي كما في «الميزان» (٦٥١/٣ رقم ٧٩٦٤): «الحملُ فيه على السلمي هذا. قلت: صدق والله البيهقي؛ فإنه خير باطل». اهـ.

وأقره الحافظ في «اللسان» (٢٩٢/٥) وقال: «وروى عنه الإسماعيلي في «معجمه» (١/٤٥٨ رقم ١١٢) وقال: بصري منكر الحديث».

وقد سكت الحافظ على هذا الحديث في «الدرية» (٦٦/٢ رقم ٥٥٥).

كما سكت الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣) عليه قبله.

• أما حديث عبد الله بن عباس، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨/٣ رقم الباب ٧٩ - مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٣): «قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه. ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير... ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في المحلى (٥٠٥/٧).

قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلَى». ثم قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٩٠/٢) عقبه: «وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه».

قلت: بل أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٣) بهذا السند.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٩/٥): «قلت: وإسناده موقوف صحيح».

• وأما حديث معاذ بن جبل، فقد أخرجه (بِحُشَل) في «تاريخ واسط» (ص ١٥٥) من طريق عمران بن أبان: ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يعلو ولا يُعلَى».

إسناده ضعيف لضعف عمران بن أبان بن عمران السلمي، أو القرشي، أبو موسى الطحان كما في «التقريب» رقم (٥١٤٣).

والإرث ممنوع بما رويناه. قالوا: قال ﷺ: «نرثهم ولا يرثونا»^(١)، قلنا: لعله أراد المرتدّين جمعاً بين الأخبار، ثم قال: مسألة - الهادي وأبو يوسف ومحمد -: ويرث المرتدّ ورثته المسلمون. الشافعي^(٢): لا، بل لبيت المال. أبو حنيفة^(٣): ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال. لنا: قتل عليّ [عليه السلام]^(٤) المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل. قالوا: لا يرث المسلم الكافر. (قلنا: مخصوص بعمل علي). قالوا:

= وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣) وسكت عليه، وتبعه الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٦/٢) رقم (٥٥٥).

قال الألباني في «الإرواء» (١٠٨/٥): «قلت: وبقيّة رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادى وثقه الخطيب وغيره».

• وأما حديث عائذ بن عمرو، فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٢/٣) رقم (٣٠) والبيهقي (٢٠٥/٦) والرويانى في مسنده (٣٧/٢) رقم (٧٨٣) وفي أخبار أصبهان (١/٦٥).

من طريق حشر بن عبد الله بن حشر، حدثني أبي، عن جدي، عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣) بإثر الحديث: «قال الدارقطني: وعبد الله بن حشر وأبوه مجهولان». اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٧/٥): «وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشر وجده، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠/٢/٢) و(٢٩٥/٢/١) - (٢٩٦) وقال في كل منهما عن أبيه: «لا يعرف».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٣) عقب حديث عائذ: «بسنن حسن». ويمكن أن يحسن لغيره، لحديث معاذ المتقدم.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي معاذ وعائذ. وصحيح موقوفاً. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) رقم (١١٤٩٧) عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب. قال: (نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا).

(٢) البيان للعمراى (١٨/٩). (٣) المبسوط للسرخسى (٣٠/٣٠).

(٤) زيادة من (ب).

غنم أموال أهل الردة. قلنا: كان لهم منعة فصاروا حرييين. اهـ. كلام البحر^(١).
وقوله ﷺ: «الإسلام يعلو»^(٢)، هو حديث أخرجه أبو داود^(٣) والحاكم^(٤)
وصححه.

وأما قوله: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، فليس من قول النبي ﷺ كما زعم
في البحر، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة^(٥)، وقد قال بقول
معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل، ومسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم
النخعي، ولكنه اجتهد مصادم لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، وما

(١) البحر الزخار (٥/٣٦٩).

قال المقبلي في «المنار» (٢/٤٦٢): قوله: (مخصوص بقول علي): «هذا عجب؛ كيف
يصلح كلام علي مخصصاً لكلام النبي ﷺ؟! ولعل المصنف يدعي أنه توقيف، فيتجه
كلامه، وإن بُعدت هذه الدعوى، فكثيراً ما يدعون التوقيف مع احتمال النظر». اهـ.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً. وهم المصنف رحمه الله بعزوه لأبي داود والحاكم بهذا اللفظ. بل
أخرجاه بلفظ: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

(٣) في سننه رقم (٢٩١٣).

(٤) في المستدرک (٤/٣٤٥).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/
٣٧٤) وابن أبي عاصم في «السنن» رقم (٩٥٤) والطيالسي رقم (٥٦٨) والطبراني في
الكبير (ج ٢٠ رقم ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠) والبيهقي (٦/٢٥٤، ٢٥٤ - ٢٥٥) والبخاري في
مسنده رقم (٢٦٣٦) والشاشي في مسنده رقم (١٣٨٠) والجوزقاني في «الأباطيل
والمناكير» رقم (٥٤٩ و٥٥٠) من طرق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال الألباني في «الضعيفة» (٣/٢٥٢): «قلت: لكنه معلول بالانقطاع».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٤٣) بعدما ذكر تصحيح الحاكم له: «وتعقب بالانقطاع بين
أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي
مجازفة».

وأوضح الألباني حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل، إنما هو باعتبار ما فيه من توريث
المسلم من اليهودي الكافر، فإن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك كقوله ﷺ: «لا
يتوارث أهل ملتين شتى» الإرواء رقم (١٦٧٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» رقم (١١٢٣).

(٥) في «المصنف» (١١/٣٧٤ رقم ١١٤٩٧).

[٧٦ب/ب/٢] في معناه. ومصادمٌ أيضاً لنص حديث جابر المذكور في الباب، ولتقريره ﷺ لما فعله عقيل.

والحاصل: أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حريباً أو ذمياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»، أنه لا يرث أهل ملّة كُفريّة من أهل ملّة كُفريّة أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك^(١) وأحمد^(٢) والهادوية^(٣).

وحمله الجمهور^(٤) على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالآخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك. وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف^(٥)، والظاهر ما قدمناه.

[الباب الرابع عشر]

باب أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرِثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

٢٥٨١/٤٤ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٦). [صحيح لغيره]

٢٥٨٢/٤٥ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٧) وَأَحْمَدُ^(٨) وَابْنُ مَاجَةَ^(٩)). [حسن لغيره]

(١) عيون المجالس (١٩٠٨/٤) والمدونة (٨٧/٣).

(٢) المغني (١٥٤/٩ - ١٥٨).

(٣) البحر الزخار (٣٦٩/٥).

(٤) المغني (١٥٨/٩).

(٥) البيان للعمرائي (١٨/٩) والمغني (١٥٩/٩) والمبسوط (٣٠/٣٠).

(٦) في السنن رقم (٤٥٦٤) وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في الموطأ (٨٦٧/٢) رقم (١٠).

(٨) في المسند (٤٩/١).

(٩) في سننه رقم (٢٦٤٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٩/٦).

وهو حديث حسن لغيره.

٢٥٨٣/٤٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُوَيْانٍ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَّابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)). [صحيح]

وَرَوَاهُ مَالِكٌ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُهُمْ أُشِيمَ حَطًّا. [رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقد صحح موصولاً]

٢٥٨٤/٤٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٥)). [حسن]

٢٥٨٥/٤٨ - (وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ دَعْمُوسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرُهُ يُعْطِنِيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ»، فَقُلْتُ: هَلْ لَأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَتْ دِيَتُهُ

(١) في المسند (٤٥٢/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٩٢٧).

(٣) في سننه رقم (٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٦٥) وسعيد بن منصور رقم (٢٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٩).

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٤٩٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٥ - العلمية) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨١٤٠) و(٨١٤١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في الموطأ (٨٦٦/٢) رقم (٩).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٨) و«المعرفة» (٢٧٤/٦) رقم (٤٩٩٣ - العلمية) والنسائي في الكبرى رقم (٦٣٦٦ - العلمية).

ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر، وبه أعلمه أبو الأشبال في تعليقه على «الرسالة» (ص ٤٢٦) للإمام الشافعي.

وقد صحح موصولاً كما تقدم.

(٥) أحمد في المسند (٢٢٤/٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٤٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٦٩٠٩) ومسلم رقم (١٦٨١).

مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(١) .

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً النسائي^(٢) وأعله، والدارقطني، وقوّاه ابنُ عبد البر^(٣) .

وحديث عمر أخرجه أيضاً الشافعي^(٤) وعبد الرزاق^(٥) والبيهقي^(٦) وهو منقطع .

قال البيهقي^(٧): ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال الحافظ^(٨): وكذا أخرجه النسائي^(٩) من وجه آخر عن عمر وقال: إنه خطأ .

وأخرجه ابن ماجه^(١٠) والدارقطني^(١١) من وجه آخر عن عمر أيضاً .

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني^(١٢) بلفظ: «لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده [كثير بن مسلم]^(١٣) وهو ضعيف^(١٤) .

وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند البيهقي^(١٥) بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه

(١) في «التاريخ الكبير» (١٨٠/١/٤) .

(٢) في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٧ - العلمية) .

(٣) في «التمهيد» (١٤/٢٤٢ - ٢٤٣ - الفاروق) .

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٣٦٦ - ترتيب) .

(٥) في المصنف رقم (١٧٧٨٢) .

(٦) في السنن الكبرى (٦/٢١٩) وقد تقدم .

(٧) في السنن الكبرى (٨/١٨٦) .

(٨) في التلخيص الحبير (٣/١٨٥) .

(٩) في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٨ - العلمية) .

(١٠) في سننه رقم (٢٦٤٦) وقد تقدم .

(١١) في سننه (٤/٩٥ - ٩٦ رقم ٨٤) .

(١٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (كثير بن سليم) كما سيأتي في التعليقة الآتية .

(١٣) كثير بن سليم الضبي البصري المدائني: أبو سلمة . ضعفه ابن المديني وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: وإو؛ قال البخاري: كثير أبو هشام أراه ابن سليم الأيلي، عن أنس، منكر الحديث .

[الجرح والتعديل (٧/١٥٢) والمغني (٢/٥٣٠) والميزان (٣/٤٠٥)] .

(١٥) في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) بسند ضعيف .

لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»، وفي لفظ: «وإن كان والده أو ولده»، وفي إسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) بلفظ: «القاتل لا يرث»، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد^(٣) وغيره.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى^(٤) وقال إسحاق: متروك.

وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عن الطبراني^(٥) في قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال ﷺ: «اعقلها ولا ترثها»، وعن عدي الجذامي نحوه^(٦)، أخرجه الخطابي [والبيهقي^(٧)] (٨).

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً النسائي^(٩)، وقال الترمذي^(١٠): حسن صحيح، زاد أبو داود^(١١) بعد قوله: «من دية زوجها فرجع عمر»، وفي رواية: «وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب».

(١) في سننه رقم (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٢) في سننه رقم (٢٧٣٥).

(٣) الجرح والتعديل (١/٢٢٧) والكمال (١/٣٢٠) والمجروحين (١/٣١) والميزان (١/١٩٣).

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح بشواهد.

(٤) في السنن الكبرى (٦/١٢١) رقم (٦٣٣٥ - الرسالة) قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك الحديث. أخرجه من مشايخ الليث لثلاثاً يترك من الوسط.

قال محققه: «وهذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأتممنا نصه من الدارقطني (٤/٩٦) فقد أخرجه عن ابن حبان، عن النسائي، وقوله: «في مشايخ الليث» زيادة من الدارقطني.

(٥) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٣٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وعمر بن شيبه قال أبو حاتم: مجهول.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٢٧١) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٣٠): رواه باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوياً لم يسم.

(٧) في السنن الكبرى (٦/٢١٩). (٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) في السنن الكبرى (رقم ٦٣٦٤ - العلمية).

(١٠) في السنن (٤/٤٢٦).

(١١) في سننه رقم (٢٩٢٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

وحدیث عمرو بن شعیب هو حدیث طویل ساقه أبو داود^(١) بطوله في باب دیات الأعضاء، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المکحولي^(٢)، وقد اختلف فيه، فتکلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد.

وحدیث قرة بن دعووس يشهد له حدیث الضحاک المذكور^(٣). وحدیث عمرو بن شعیب^(٤).

قوله: (لا يرث القاتل شيئاً) استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وأصحابه وأكثر أهل العلم، قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية.

وقال مالك^(٧)

- (١) في سننه رقم (٤٥٦٤) وهو حدیث حسن وقد تقدم.
- (٢) محمد بن راشد المکحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة: صدوقٌ يهْمُ ورمي بالقدر. «التقريب» رقم (٥٨٧٥).
- وقال المحرران: بل ثقة، وثقه أحمد، فقال: ثقة ثقة، وابن معين، وعبد الله بن المبارك، والنسائي، وعبد الرحمن بن صالح... .
- (٣) تقدم برقم (٢٥٨٣/٤٦) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٥٨٤/٤٧) من كتابنا هذا.
- (٥) البيان للعمري (٢٣/٩).
- (٦) حاشية ابن عابدين (٤١٧/١٠ - ٤١٨) والمبسوط (٤٧/٣٠).
- (٧) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (١٩٠٣/٤ - ١٩٠٧) (رقم المسألة ١٣٤٨): «مسألة: اختلف الناس في ميراث القاتل على أربعة أقوال:
• فظاهر مذهبنا - أي المالكية - أن القاتل عمداً بغير شبهة لا يرث على حال، وإن كان خطأ، ورث من المال ولم يرث من الدية.
وإن كان إمام عادل قتل من يرثه في قصاص أو زنا، أو حد، أو محاربة، بإقرار أو بينة، فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، وأرى أن كل من لا تلحقه تهمة فإنه يرث كالخطأ.
وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله.
وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله.
• وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل قاتل لا يرث، إلا ثلاثة: الصبي، والمجنون، والقاتل إذا كان مع الإمام وقتل مورثه وهو باغ، لأنه طائع.
• وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وما عليه أصحابه أنه لا فرق بين العمد والخطأ وعمد الخطأ، قيل: سواء قتله بمباشرة أو بسبب قامت به بينة، أو يعترف، على أي =

والنخعي^(١) والهادوية^(٢): إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل [٢/ب/٥٣].

وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي^(٣) نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قال له: «ولا ترثها».

وكذلك حديث عدي الجذامي^(٤) الذي أشرنا إليه؛ ولفظه في سنن البيهقي: «إن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له: «اعقلها ولا ترثها». وأخرج البيهقي^(٥) أيضاً: «أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه،

= حال كان، متى دخل تحت اسم قاتل، حتى لو فصدته أو حجمه، فمات، لم يرثه. ولأصحابه في ذلك تفصيل. فقال بعضهم - منهم البصريون -: كل قاتل تلحقه التهمة لا يرث، وكل قاتل لا تلحقه التهمة يرث، مثل من يجيء إلى الإمام وهو مورثه ويعترف عنده بما يوجب قتله، فإنه يرثه.

لأنه قتله ولا يلحقه التهمة في قتله، وكذلك المحارب، إذا قدر عليه قبل التوبة، فإنه يرثه. فإن قتله حَتْم - أي لازم واجب - لا اجتهاد فيه. وهذا يقوي في نفسي - أي ما اختاره القاضي عبد الوهاب آنفاً موافقاً لأصحاب الشافعي رحمهم الله -.

ومثل قول الشافعي رحمه الله، حكى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. • وقال قوم من البصريين، والزهري رحمه الله: إن القتل عمدًا لا يمنع من الميراث، وكذلك قتل الخطأ؛ وهذا خلاف شاذ. اهـ.

قلت: قول البصريين، والزهري مخالف لأحاديث الباب وللجمهور وإجماعهم. [المغني (١٥٠/٩ - ١٥٣) وروضة الطالبين (٣١/٦ - ٣٢) والإنصاف (٣٦٩/٧) والسنن الكبرى (٢١٩/٦ - ٢٢٠) والبحر الزخار (٣٦٧/٥ - ٣٦٨)].

(١) الصواب أن النخعي من الذين قالوا: إن القاتل خطأ لا يرث. انظر: المغني لابن قدامة (١٥١/٩) وموسوعة فقه الإمام النخعي (٢٥٧/١).

(٢) البحر الزخار (٣٦٧/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٤) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وعمر بن شيبة قال أبو حاتم: مجهول. وقد تقدم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٢٧١) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (٢١٩/٦).

فقال له: حَقَّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجْرُ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا». وأخرج أيضاً^(١) عن جابر بن زيد أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا»، وقال: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَشَرِيحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وقد ساق البيهقي^(٢) في الباب آثاراً عن [عمر وابن عباس]^(٣) وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

قوله: (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت.

قوله: (من دية زوجها)، فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله.

وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب^(٤) المذكور لعموم قوله فيه: «بين [٢٧٧/أ/ب/٢] ورثة القتيل» والزوجة من جملتهم.

وكذلك قوله في حديث قره^(٥) المذكور: هل لأمي فيها حق؟ قال: «نعم».

[الباب الخامس عشر]

باب في أن الأنبياء لا يُورثون

٢٥٨٦/٤٩ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»)^(٦). [صحيح]

٢٥٨٧/٥٠ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ: أُنشِدُكُمْ [الله]^(٧) الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦).

(٢) في السنن الكبرى (٢٢٠/٦).

(٣) في المخطوط (ب): (عمر وابن عباس).

(٤) تقدم برقم (٢٥٨٤) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٥٨٥) من كتابنا هذا.

(٦) أحمد في المسند (١/٤٠، ١٠) والبخاري رقم (٦٧٢٦) ومسلم رقم (١٧٥٩/٥٤).

(٧) في المخطوط (أ): (بالله).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ^(١). [صحيح]

٢٥٨٨/٥١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ

عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(٢). [صحيح]

٢٥٨٩/٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي

دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(٣).

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ^(٤): «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا»). [صحيح]

٢٥٩٠/٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي

بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتُّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ»، وَلَكِنْ أَعْوَلُ مَنْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَلُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح]

قوله: (لا نورث) بالنون، وهو الذي توارث عليه أهل الحديث في القديم

والحديث، كما قال الحافظ في الفتح^(٧): (وما تركناه) في موضع الرفع بالابتداء

(وصدقة) خبره.

وقد زعم بعض الرافضة^(٨) أن لا نورث بالياء التحتانية، (وصدقة) بالنصب

(١) أحمد في المسند (١/٢٥، ٦٠، ١٦٢) والبخاري رقم (٦٧٢٨) ومسلم رقم (٤٩/١٧٥٧).

(٢) أحمد في المسند (٦/١٤٥، ٢٦٢) والبخاري رقم (٦٧٣٠) ومسلم رقم (٥/١٧٥٨).

(٣) أحمد في المسند (٢/٣٧٦) والبخاري رقم (٦٧٢٩) ومسلم رقم (٥٥/١٧٦٠).

(٤) في المسند (٢/٢٤٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/١٠، ١٣).

(٦) في سننه رقم (١٦٠٨) وقال: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) في «الفتح» (٧/١٢).

(٨) تقدم التعريف بهم.

على الحال، و(ما تركناه) في محل رفع على النيابة والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله [الحفاظ] (١)، وما ذلك بأول تحريفٍ من أهل تلك النحلة.

ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور (٢) في الباب بلفظ: «فهو صدقة»، وقوله: «[لا تقتسم]» (٣) ورثتي ديناراً»، وقوله: «أن النبي لا يورث» ومما ينادي على بطلانه أيضاً أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها.

قوله: (أنشدكم [الله]) (٤) أي: أسألکم رافعاً نشدتي، أي: صوتي، وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه.

قوله: (ومتونة عاملي) اختلف في المراد به، فقيل: هو الخليفة بعده. قال الحافظ (٥): وهذا هو المعتمد.

وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري (٦) وابن بطال (٧). وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره. وقال ابن دحية في الخصائص (٨): المراد بعامله: خادمه. وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير، وبه بقوله: «ديناراً» بالأدنى على الأعلى.

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ﴾ (٩)، فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من

(١) في المخطوط (ب): (الحافظ).

(٢) تقدم برقم (٢٥٨٩/٥٢) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (لا يقتسم).

(٤) في المخطوط (أ): (بالله).

(٥) في الفتح (٢٠٩/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٩/٦).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٦١/٥) و(٣٤٣/٨).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٩/٦).

(٩) سورة النمل، الآية: (١٦).

(١) كابن كثير في تفسيره (٣٩٥/١٠) حيث قال: قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ أي في الملك والنبوة، وليس المراد وراثته المال، إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه قد كان لداود مائة امرأة، ولكن المراد بذلك وراثته الملك والنبوة فإن الأنبياء لا تورث أموالهم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» البخاري رقم (٣٢٩٨).

• وقال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/٢٢٢ - ٢٢٣):

«(الوجه الثاني عشر): أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَبِئَاتَا ۖ يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦] لا يدل على محل النزاع. لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز. فإذا قيل: هذا حيوان، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير.

وذلك أن لفظ «الإرث» يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۗ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمُ أَزْوَاجَهُمْ وَبَنِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعَمُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَكْرِبَهَا الَّتِي بَدَرْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ۝﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال النبي ﷺ: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». وهو حديث حسن.

• أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٢٣) والترمذي رقم (٢٦٨٢) وأحمد في المسند (١٩٦/٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٨) والدارمي (٩٨/١).

وأورد البخاري طرفاً من الحديث في «صحيحه» في العلم: باب: العلم قبل القول والعمل. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٦٠) «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكِنَاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها».

قلت: وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وأطال فيه =

وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ فقالوا: نعم. ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعا من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر.

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري^(١) وغيره^(٢).

وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك»، أي: إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي^(٣) من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس

= فراجع إن رغبت (١/٣٣ - ٣٧).

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٣٩) رقم التعليقة (١): «ومدار الحديث على «داود بن جميل» عن «كثير بن قيس» وهما مجهولان، لكن أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٢) من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن». والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١). (٢) كمسلم في صحيحه رقم (١٧٥٩/٥٢).

(٣) في السنن الكبرى (٦/٩٨ - ١٠٠ رقم ٦٢٧٦ - الرسالة).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩) وأبو داود رقم (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) والترمذي رقم (١٦١٠).

وهو حديث صحيح.

نحوه، وفي السنن لأبي داود^(١) وغيره [أراد]^(٢) أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي^(٣) ثم الشيخ محيي الدين^(٤) بأن علياً وعباساً لم [يطلبيا]^(٥) من عمر إلا ذلك، مع أن السياق في صحيح البخاري^(٦) صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري^(٧).

وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك»، فإنما عبر بذلك لبيان [قسمة]^(٨) الميراث [٢/ب/٧٧] كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه: «فأصلحا أمركما وإلا لم [يرجع]^(٩) والله إليكما».

قوله: (ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول) إلخ، فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله ﷺ أن يعول من كان الرسول [صلوات الله عليه وآله وسلم]^(١٠) يعوله، وينفق على من كان الرسول ينفق عليه [٢/٥٤].

(١) في سننه رقم (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤).

(٢) في المخطوط (ب): (أرادا).

(٣) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٨ - ٢٩).

(٤) أي: النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٧٣ - ٧٤).

(٥) في المخطوط (ب): (يطلبيا).

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣).

(٧) حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٠٧).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في المخطوط (ب): (ترجع).

(١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).